٢٠٩

هذا كتاب ابن
تركي على العشما
وية ملك الفقير
الى الله محمد
ابو الخير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه المتواترة واشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
اعدها للنجاة من اهوال الآخرة واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله ذو المعجزات
الباهرة صلى الله عليه وعلى آله
واصحابه ومن عزره ونصره وبعد
فيقول العبد الفقير الحقير المضطر

لرحمة ربه القدير الصمد أحمد بن تركي
ابن احمد امام البنشرية المالكي عفا الله
له ولوالديه وللمسلمين بمنه وكرمه
امين قد التمس مني بعض الاخوان
المرة بعد المرة ان اختصر لهم هذا
الشرح الذي جعله الشيخ الاجل العالم
العامل سيدي محمد ابن محمد ابن احمد
القيشي تغمده الله برحمته على مقدمة
الشيخ العالم العلامة الرباني عبد
الباري العشماوي الرفاعي فانها كثيرة
النفع جدا خصوصا للمبتدي فاجبته
الى ذلك بعد التوقف وتكرير السؤال
مرارا وبلغني ان عليها شرحا لطيفا

نظم القاضي عياض
ومما زادني شرفا وتيها
وكدت باخمصي أطأ الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي
وان صيرت احمد لي نبيا

للبرماوي مناسبا لترجمة المصنف
وقد تتبعته وبحثت عنه فلم يتيسر لي
تحصيله واما الشيخ محمد رحمه الله تعالى
فقد خرج في شرحه هذا عن مقصد المصنف
وعسر على اكثر المبتدئين فهمه وهو
المرجي لاجابة السائلين في تلخيصه
ورجاء ان ادخل في قوله صلى الله عليه
وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله
الا من ثلاث ~~صدقة جارية~~ فذكر منها
او علما ينتفع به وان لم اكن للاكرام
اهلا فقد يكرم الطفيلي في محل الكرام
لكونهم للاكرام اهلا ثم اني اسال
ان شاء الله تعالى في هذا الشرح اسهل
عبارة

عبارة واوضح بيانا فان الشيخ رحمه الله
تعالى لم يجعلها الا للمولدان خاصة فلذلك
لم اتبع طريقة الشارح المشار اليه رحمه
الله تعالى بل سلكت به طريقة مستقلة
جمعتها من شرح الشيخ وغيره وسميتها
بالجواهر الزكية في حل الفاظ العشماو
يه والله اسئل ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم فا
قول وبالله المستعان قال المصنف رحمه
الله تعالى باب نواقض الوضوء
اي هذا باب يذكر فيه احكام الوضوء
والنواقض جمع ناقض وهو ما ينقض
بنفسه والباب في اللغة ما يتوصل به

الي التشبيه وهو حقيقة في الاجسام كباب
المسجد مجاز في المعاني كما هنا وقد شرع في
تبيين النواقض وتقسيمه بقوله اعلم
وفقك الله تعالى ان نواقض الوضوء
علي قسمين احدهما احداث جمع حدث
وهو ما ينقض الوضوء بنفسه والمراد
به هنا الخارج المعتاد من المخرج المعتاد
علي سبيل الصحة والاعتياد واسباب
احداث جمع سبب وهو ما لا ينقض
الوضوء بنفسه بل بما يؤدي الي الحدث
فاما الاحداث اي التي تنقض الوضوء
بنفسها وبدأ بها لانها الاصل فخمسة
تفصيلها ثلاثة من القبل وهي

المذي

وهي المذي بذال المعجمة ساكنة وتخفيف
الياء وهو ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة
بالانعاظ اي قيام الذكر وهو احصل
بملاعبة او قبلة او تفكر او تذكار
او نحو ذلك فان لم يخرج منه شيء فلا
وضوء عليه ولو حصلت له اللذة وا
والانعاظ والودي بدال المهملة وهو
ما ابيض خاثر يخرج باثر البول وهو
ينقضه البول وهو معروف فهذه
الثلاثة من القبل واما التي من الدبر
اشار اليها بقوله واثنان من الدبر
وهما الغائط يطلق حقيقة علي ما
انخفض من الارض ثم سمي به الخارج

من باب تسمية الشيء باسم محله او ينقضه
الريح سوا خرج بصوت او بغير صوت فلو
خرج من القبل او من فرج المراة فلا ينقض
ولما انهى الكلام على الاحداث واما اسباب
الاحداث فالنوم وهو على ثلاثة اقسام
طويل ثقيل وهو الذي يخالط القلب ويزيل به
العقل ولا يشعر صاحبه بما فعله فانه ينقض
الوضوء اتفاقا لان صاحبه لا يشعر بما خرج
منه وكذا القصير الثقيل فانه ينقض
الوضوء ايضا على المشهور واما قصير
خفيف وهو الذي يشعر صاحبه با
دني سبب فانه لا ينقض الوضوء اتفاقا لان
صاحبه يشعر بما خرج منه ومثله في

في

في عدم النقض طويل خفيف لكنه
يستحب منه الوضوء على المعروف
من المذهب ومن الاسباب التي تنقض
الوضوء زوال العقل اي استتاره اذ لو
زال عقله بجنون لم يبد بالجنون وكذ
الاغما قال مالك من اغمي عليه فعليه
الوضوء وكذلك السكر سوا كان
من حلال كلبن حامض ونحوه او من حرام
كخمر قال ابو الحسن انما وجب الوضوء
من هذه الثلاثة لانه لما وجب من نوم
مع كونه اخف لزواله بيسير الانتباه
كان وجوبه من هذه اولى وظاهر كلامه
انه لو زال العقل بهم او نحوه من غير هذه

قوله عند ابن القاسم ضعيف والمعتمد كلام ابن نافع

هذه الاربعه لا وضوء عليه وهو كذالك
عند ابن القاسم وقال ابن نافع عليه الوضوء منه
ومن استغرق عقله في حب الله تعالي حتي
غاب عن احساسه لا وضوء عليه قاله ابن
عمر انتهي وينتقض الوضوء ايضا بالردة
وهو ان يكفر بعد اسلامه والعياذ بالله
لانها تحبط العمل والوضوء من جملة العمل قال الله
تعالي لئن اشركت ليحبطن عملك وينتقض
الوضوء بالشك في الحدث كان يتوضا ثم
يشك هل احدث ام لا وكذالك لو تيقن
الحدث وشك هل حصل قبل الوضوء او بعده
وهذا في غير المستنكح بان يكثر منه الشك
فان كثر منه الشك فلا وضوء عليه

ينتقض بمس الذكر اي ذكر نفسه
المتصل ولو خنثي مشكلا سواء مسه
عمدا او نسيانا من الكمرة او من غيرها
التذ ام لا ولا بد ان يكون المس بباطن
الكف او بباطن الاصابع او بجنبيهما
او باصبع زائد ان حس وينتقض
ايضا باللمس اي لمس اجنبية يلتذ بمثلها
عادة ولو بظفرها او شعرها او من فوق
حائل خفيف وقيل والكثيف وهو ان اللمس
واللمس علي اربعة اقسام الاول ان قصد اللذة
ووجدها فعليه الوضوء اتفاقا الثاني
ان وجدها اي اللذة ولم يقصدها
فعليه الوضوء علي المشهور والثالث

اما فان المحرم فهي بهايم
وفي وطيها التعزير
ان كنت تعقل

ان قصدها اي للذة ولم يجدها ٥
فعليه الوضوء ايضا علي المشهور وا
لرابع ان لم يقصد لذة ولم يجدها
فلا وضوء عليه اتفاقا فتحصل من كلامه
ان الوضوء ينتقض في ثلاث حالات ولا
ينتقض في الرابعه وهذ في غير القبله فان
كانت في الفم فانها تنقض مطلقا وجد اللذة
ام لا ولو كانت بكره او استغفال الا
لوداع او رحمه واما ان كانت في غير الفم
فانها لا تنقض الا ان يقصد اللذه او يجدها
قال ابو الحسن عن الفاكهاني وهذا التفصيل
في اللامس واما الملموس فان بلغ والتذ
تنقض والا فلا شي عليه مالم يقصد لذة
فيصير

فيصير لامسا ولا ينتقض الوضوء بمس
دبر علي المشهور ولا انثيين ولا بمس
ولا العانه ولا بمس موضع الجب ولا ينتقض
بمس فرج صغيرة لا تشتهي او صغر
بهيمة او اولجت امراة ذكر بهيمة في فرجها
ولا ينتقض بخروج قي سوا تغير عن
حالة الطعام ام لا ومن باب اولي القلس
وهو ما حامض يخرج من المعدة عند الا
متلا ولا ينتقض باكل لحم جزور اي
ابل مجزورة ولا حجامة ولا فصد ولا
ينتقض بقهقهة في صلاة خلافا لابي
حنيفه ولا ينتقض بمس امراة فرجها
الطفت ام لا وقيل ان الطفت فعليها ٥

الوضوء اي ينتقض وضوءها والالطاف ان
تدخل شي من اصابعها بين شفريها والله
اعلم ولما انتهى الكلام على نواقض الوضوء
اتبعه بما يرفعه فقال باب في احكام
اقسام المياه التي يجوز منها الوضوء
اي انواعها والما جوهر سيال لا لون له يتلون بلون
اناءه واشار الى ان منه ما يجوز التطهر به و
منه ما لا يجوز التطهر به بقوله اعلم وفقك
الله تعالى ان الماء على قسمين قسم
خلط بغيره وقسم غير خلط بشي
اجنبي فاما ما لم يخلط فهو طهور اي
طاهر في نفسه مطهر لغيره وهو الماء المطلق
وسمي بالماء المطلق لانه يصدق عليه اسم ما
بلا

الطهارة لغة النظافة والنزاهة من الادناس واصطلاحا صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له

معنا النجاسة ... صفة حكمية

غيرها لا يفارقه ما بحج ولا ماء الرجان وحده والمراد
فقد يلازمه فلا يضره ابيد ولا ماء بحر لانه قيد
بالاضافة يفارقه يجوز منه الوضوء سواء نزل
من السماء كماء المطر والثلج والبرد والجليد
والمجموع من الندى او نبع من الارض كماء
العيون والابار اوذاب بعد جموده ان كان
جامدا او كان سور بهيمة اي فضلة شربها او
كانت مما تاكل لحمها كالبقر والغنم والابل
او لا كالبغل والحمار والفرس على المشهور
وكذلك سور الحايض والجنب وفضلة طهارتهما
فان ذلك كله يجوز منه الوضوء ثم شرع في
القسم الثاني فقال واما المخلط بشي مما
يفارقه غالبا اذا تغير احد اوصافه اي
الثلاثة وهو لونه او طعمه او ريحه بشي
من ذلك المخالط فهو اي الماء المتغير

يطهر على الما المحرم لكن ننح
بيان نجوز قدم لوط مياه ...
مياه عذاب ... لنا فقه كذا ...
وان وبرهوت ... وبابل ...
ملهاف الطهارة فان حصل
صلاة ... المتيمم ...
حد العلم وانت ...
الما المغصوب ... المسبل للشرب
... الحر

والما المتغير في الاوان
من ارض كالحما ونحوه لا يكره
يشرب الكروا ...
الحار والبارد كراهة
لانه يشرب ما يمنع الا
تمام اركان الوضو

على قسمين لانه تارة يختلط بنجس فيتغير
به احد اوصافه الثلاثة فالما نجس اي متنجس
لا يستعمل في العادات كعجن وطبخ ونحو ذالك
ولا في العبادات كوضوء وغسل وازالة نجا
سة كما سياتي وكذالك قال لا يصح الوضوء
منه ولا غيره كما تقدم وان لم يتغير الماء
به اي بالنجس فان كان الما قليلا وا
لنجاسة قليلة كره الوضوء منه على المشهور
واولى في الكراهة اذا كثرت النجاسة وقل
الماء ولم يتغير الما واما ان كثر الما فلا
كراهة قلت النجاسة او كثرت ثم اشار
الى القسم الثاني وهو ما اذا تغير الما بطاهر
فقال وتارة يختلط بطاهر فيتغير به
فان

فان كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه
بان كان الطاهر مما يفارق الما غالبا كالما
لمتغير بالزعفران والورد والعجين
وما اشبه ذالك من المياه المتغيرة بالطا
هرات كالغدير المتغير بروث الما شية
اي ماكولة اللحم والبير المتغيرة تغيرا بينا
بورق الشجر والتبن او بحبل الساقية او
بحبل الاستقا ان كانت بالحاضرة فان كانت
بالبادية ففيها خلاف والى ذالك كله
اشار بقوله فهذا الما لكنه غير مطهر
لغيره فيستعمل في العادات من طبخ
وعجن وشرب ونحو ذالك ولا يستعمل
في العبادات لا في وضوء ولا في غيره

طاهر في نفسه صح

من غسل وازالة نجاسة ونحو ذلك فان كان
المخالط للما مما يعسر الاحتراز منه كما
ذا تغير بقراره او بشي مما لا ينفك عنه
غالبا كالما المتغير بالسبخة وهي التراب
المالح او الحماة وهي الطين الاسود
لمنتن والما الجاري على معدن زرنيخ او
كبريت او نحو ذلك فلو تغير بطول مكثه
او بما تولد منه كالطحلب وهو خضرة تعلو
على وجه الما فالظاهر من كلامهم انه
يجوز استعماله مع وجود غيره وعن مالك
كراهته حينئذ وكذا لا يضر الما المتغير
بمقرة او تراب ولو طرح فيه قصدا فهذا
الما كله طهور يصح الوضوء منه والله
اعلم

الما المطلق شرع في الكلام على
ولما انتهى الكلام على طهارة الحدث وقسمها
الى صغرى وكبرى وبدا بالصغرى وهو الوضوء
وما يشتمل عليه من فرايض وسنن وفضايل
مبتدئا بالاول فقال باب في ذكر فرايض
الوضوء جمع فرض ويطلق الفرض على ما
المحتم واللازم والواجب وشروط وجوبه الا
سلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض
والنفاس ودخول وقت الصلاه وبلوغ الد
عوة وامكان الفعل احترازا من المطلوب
ونحوه وكون المكلف غير ساه ولا غافل ولا
نائم قاله ابو الحسن على القرطبيه ووجود
ما يكفيه من الما المطلق والوضوء بضم الواو
وفتحها وقيل بالضم للفعل وقيل بالفتح اسم
للما

و في ذكر سننه جمع سنة وهي ما فعلها

النبي صلى الله عليه وسلم واظهرها في جماعة

وواظب عليها ولم يدل دليلا على وجوبها

و في ذكر فضايله جمع فضيلة وهي ما فعلها

النبي صلى الله عليه وسلم في غير جماعة

اشار الى القسم الاول بقوله فاما فرايضه

فسبعة النية عند غسل الوجه وهي القصد

الى الشي وزاد بعضهم والعزم على فعله وزاد

بعضهم مقرونا بفعله وشرعت النية لتمييز

العبادات عن غيرها وتمييز بعضها عن بعض

و ثانيها غسل الوجه وحده طولا من منابت

شعر الراس المعتاد الى اخر الذقن وحده

عرضا من الاذن الى الاذن ويتعهد اسارير

جبهته

جبهته وهي التجعيدات التي فيها ويتعهد

ما غار من عينيه ومارن انفه والوترة وهو

الحاجز الذي بين طاقتي الانف وتحت شفته

السفلى وظاهر الشفتين ولا يتتبع ما غار

من جسده كجرح بري او خلق غايرا و ثالثها

غسل اليدين الى المرفقين اي مع المرفقين

و رابعها مسح جميع الراس مع عظم الصدغين

وما استرخى من الشعر و خامسها غسلا

لرجلين الى الكعبين (وهما العظمان الناتئان) الناتيان بمفصلي ا

لساقين ويستحب تخليل اما بعيها والفرق

بين تخليلهما مستحب وتخليل اصابع اليدين

واجب كما سياتي لشدة التصاق اصابع

الرجلين فصارت كانها عضو واحد و

وسادسها الفور وهو الموالاة بان يسرع في
وضوئه من غير تفريق كثير بين اجزائه
وقيل هو سنة الا ان يحدث ناسيا فيبني على
ما فعل من الوضوء قاله في المختصر
وبني بنية ان نسي مطلقا ابطال
اولم يطل وسابعها التدليك وهو امرار
اليد على العضو مع الما او بعده فهذه الاشيا
المذكورة سبع لكن يجب عليك في غسل
وجهك ان تخلل شعر لحيتك بان
تحرك الشعر حتى يصل الما الى البشرة ان
كان الشعر خفيفا تظهر البشرة تحته
وان كان شعر لحيتك كثيفا فلا يجب
عليك تخليلها وكذا يجب عليك في غسل
يديك

يديك ان تخلل اصابعك على المشهور
واما تحت اظافرك فلا يجب عليك غسله كما
قال ابن رشد في مقدمته قال ناظمها رحمه
الله تعالى ⁖ ووسخ الاظافر ان تركته ⁖
فما عليك حرج ان زلته ⁖ واجمع روس بعض الاصابع بعد
الكف واغسل فان غسل ذاك يكفي ⁖
ثم اشار الى القسم الثاني فقال واما سنن
الوضوء فثمانية اولها غسل اليدين
الى الكوعين حين الشروع في الوضوء
اخر الكف مما يلي الابهام وما يلي
الوسطى يسمى رسغ وما يلي الخنصر كرسوع
وما يلي ابهام رجل يسمى بوع ونظمها ⁖
بعضهم فقال ⁖

فعظم يلي الابهام كوع ومايليه الخنصر كرسوع
والرسغ ما وسط • وعظم يلي ابهام رجل ملقب
ببوع فخذ من العلم واحذر من الغلط ••
والثانية المضمضة وهي خضخضة الماء في الفم
وجه اي طرحه وثالثها الاستنشاق
وهو جذب الماء الي داخل الانف بنفسه ويبالغ
فيهما ان كان مفطرا وحكمة تقديم (قبل) هذه
الاعضا علي الفرض اختبار الماء فيغسل
اليدين يعرف لونه وبالمضمضة يعرف
طعمه وبالاستنشاق يعرف ريحه و
ورابعها الاستنثار وهو جذب الماء من
الانف ويجعل يده اليسري علي انفه كاله
متماطه وخامسها رد مسح الراس
ومنتهي

ومنتهي البداة سوا بدا بالمقدم او بالمؤخر
وسادسها مسح الاذنين ظاهرهما وبا
طنهما وسابعها تجديد الماء لهما فلا
يمسحهما ببل يده بل بماء جديد غير الذي
مسح به راسه وثامنها ترتيب فرايض
الوضوء فيغسل وجهه قبل ذراعيه وذرا
عيه قبل راسه ومسح راسه قبل رجليه •
وفي كل تقديم ميامنه قبل مياسره ومام
ذكره منان الترتيب سنة هو المشهور
وقيل مستحب وقيل واجب ولما انتهي الكلام
علي القسم الثاني شرع يتكلم علي القسم الثا
لث فقال واما فضايل الوضوء فسبعة
اولها التسمية وثانيها الموضع الطاهر

[illegible]

خيفة ان يتنجس برشاشه وثالثها
قلة الما بلي حد لا برطل ولا برطلين ولكن
يقلل منه ما ستطاع ويحكم به الغسل ولا
يبدده قاله في الرسالة وقلة الما مع احكام
الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعه
وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع
وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم
انتهى فمن الناس من يحكم بالما القليل
ومنهم من لا يحكم الا بالما الكثير لجهله
وعدم معرفته ورابعها وضع الانا علي اليمين
ان كان مفتوحا لانه امكن لتناول الما منه
وخامسها الغسلة الثانيه اذا وعبت
الاولي

الاولي وسادسها الغسلة الثالثه و
يكره ان يقتصر علي الواحده كما يكره
له الكلام الا بغير ذكر الله والبدا
بمقدم الراس وسابعها السواك وينبغي
ان يكون عند المضمضة ويكره في المسجد
لئلا يخرج منه دم او ما يوذي المسجد
ومن محاسن السواك انه يذهب حفر الاسنان
ويجلو البصر ويشد اللثه ويذهب لحم الاسنان
ويطيب الفم وينقي البلغم والي غير ذلك
والله اعلم بالصواب ولما انتهى الكلام علي
الطهارة الصغري شرع يتكلم علي الكبري
فقال باب في ذكر فرايض الغسل
وسننه وفضايله ثم اخذ بذكرها

الغسل لغة [illegible] السيلان واصطلاحا تعميم الجسد بالما

مفصلة علي هذا الترتيب فقال فاما فرايضه ::
فخمسة الاولي النية وصفتها كالوضوء في
نية رفع الحدث وهو اكبر او استباحة ممنوع
او الفرض ويكملها عند اول مفسول له او مسنونه
سوا كان الذكر او غيره لكن ان نويه علي
راسه اولي فالبحذر ان يترك ذكره من
غير غسل بل يغسله ويتوضا اذا فرغ
من غسله لاجل مس ذكره فان لم يغسله
صار محل لمعة تبطل بها الصلاة وان نويه
علي ذكره اولا كمل غسله ولا يجب عليه
الوضوء بعد فراغه والفريضة الثانية
تعميم جميع الجسد بالما فيغسل الاذنين
ظاهرهما وباطنهما ويتتبع كل ما غار
من

من جسده كمقلبه وعمق سرته ورفغيه
وما اخر الحذبين عند العانه والانثيين
وتحت ابطه والفريضة الثالثة دلك جميع ا
لجسد مع صب الما او بعده وان بخرقة او ا
ستنابة فان تعذر عليه الوصول لشي من
جسده سقط كما في الوضوء والفريضة الرابعة
الفور اي مع الذكر والقدرة كما في الوضوء
والفريضة الخامسة تخليل الشعر اي
تحريكه بيده لقوله صلى الله عليه وسلم
خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة
جنابة وموجباته ايضا خمسة انقطاع دم الحيض
والنفاس والموت والولادة بلا دم او الاسلام
والجنابة وتحصل باشيا منها مغيب الحشفة

او قدرها من مقطوعها ولو فرج ميتة او
دبرا او لجن امراة ذكر بهيمة في فرجها قاله
ابو الحسن ولما انتهى الكلام على فرائض ا
لغسل شرع في سننه فقال واما سننه فاربعة
الاولى غسل يديه اولا الى كوعيه كما في
الوضوء والثانية المضمضة والثالثة الا
ستنشاق ولم يعد الاستنثار تبعا للمختصر
وعده غيره والرابعة غسل صماخ الاذنين
وهو باطن خرقيهما ثم شرع في الفضائل
فقال واما فضائله فستة الاولى البدا
بغسل الاذى عن جسده ليقع الغسل
على اعضا طاهرة ثم الثانية اكمال اعضا
وضوئه اي الى اخر الرجلين وان شا اخر

اخر الرجلين والثالثة غسل الاعالى
قبل الاسافل وذلك بان يبدا بالراس لشرف الاعالي
قبل اليدين وباليدين قبل البطن والظهر
وهكذا الى تمام غسله ويستحب له تقديم
فرجه خيفة ان ينويه خشية انتقاض وضوئه
فيكون لمعة في غسله والرابعة تثليث ا
الراس بالغسل وليس في الغسل شي
يندب فيه التكرار الا الراس بخلاف الوضوء والفرق كثرة مشقة الغسل
والخامسة البدا بالميامن قبل المياسر
زيادة يكون اما ملكه او مباح ان كثر منه مكروه وان كان وقفا او ملك الغير حرم ... الاكثار
والسادسة قلة الماء مع احكام الغسل كما
تقدم في الوضوء والله اعلم ثم شرع في ذكر
البدل فقال باب في التيمم قال
التتائي هو من خصايص هذه الامة كالوضو

والصلاة علي الميت وثلث الامداد في الواحايات
واكل الغنايم وحكمته لطف الله تعالي بهذه
الامه واحتسابا اليها والجمع لها في عبادتها
بين التراب الذي هو مبدا ايجادها والما الذي
هو سبب حياتها واشعارا بان هذه العباده
اعني الصلاة سبب الحيات الابديه والسعادة
السرمديه انتهي وللتيمم فرايض وسنن
وفضايل اشار اليها جملة ثم شرع في
تفصيلها بقوله فاما فرايضه فاربعة ا
ولها النية وهو ان ينوي استباحة الصلاة
من الحدث الاصغر ان لم يكن اكبر فان كان
تعين عليه ان ينوي استباحة الصلاه من
الجنابه قال في المختصر ونية الاكبر ان كان
ولا

ولا ينوي رفع الحدث الاصغر ولا الاكبر
لان التيمم لا يرفع الحدث علي المشهور بل
يبيح الصلاة فقط وقيل يرفعه الي تمام
الصلاه وثانيها تعميم وجهه ويديه
الي كوعيه وهما مفصلي الكفين من ا
لساعدين وتقدم ربما انهما نظيرا في الوضوء و
يجب عليه نزع خاتمه بخلاف الوضوء وا
لفرق قوة سريان الما بخلاف التراب ورابعها
الصعيد الطاهر وهو كل ما صعد علي وجه
الارض اي من جنسها وكذالك بينه
بقوله من تراب او رمل او حجارة او
سبخة ونحو ذالك من ثلج او خضخاض
او معدن غير نقد و هو جوهر الا

ومن لم يجد ماء ولا متيمما
فاربعة الاقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال
مالك واصبغ يقضي والادا لاشهبا

الان لا يجد غيرها بان ادركته الصلاه وهو
بارض ذهب او فضه او جوهر فليتيمم عليها
ولا يتيمم علي حصير ولا علي خشب ولو كان عليه غبارا
ويجب فعله في الوقت وموالاته واتصاله با
لصلاة ولا يصلي به فرضين ولا مشتركتين
في الوقت فان نواهما صح تيممه وصلي به فرضا
واحدا فان صلاهما بطل الثاني ويصلي بعد
الفرض من النفل ماشا لا قبله فلا ركعتي
الفجر بتيمم الصبح ولو تيمم للنفل صلي من النفل
ماشا وقرا القران ومس المصحف وصلي به السنه
قاله ابو الحسن ولما فرغ من فرايضه شرع
في سننه فقال واما سننه فثلاثة
الاولي ترتيب المسح بان يمسح الوجه
قبل

قبل اليدين فان مسحه بعدهما اعادهما
استحبابا مالم يبطل كما في الوضوء والثانية
المسح من الكوعين الي المرفقين فان ا
قتصر علي الكوعين اعاد في الوقت علي ا
المشهور والثالثة تجديد الضربة لليدين
وليس في الضربة شرط بل لو وضع يديه
علي التراب من غير ضرب اجزاه ثم شرع في
ذكر الفضايل فقال واما فضايله فثلاثة
ايضا اولها التسمية وثانيها البدو
بمسح ظاهر اليمني باليسري الي اخر
المرفق فيجعل طرف كفه اليسري علي
اطراف اصابع يده اليمني ويحني اصابعه
عليها ويمرها ثم بالباطن الي اخر الاصابع

2

والفضيلة الثالثة هي قوله ويسمع البصر
مثل ذلك والله اعلم ولما انتهي الكلام
علي الوسيلة شرع يتكلم علي المقصد فقال

باب في ذكر شروط الصلاة

الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
ما كان خارج الماهية والركن ما كان داخل فيها
وماهية الشي حقيقته اي ذاته فالوضوء
من شروط الصلاة لانه خارج عن ماهيتها
والركوع والسجود مثلا من اركانها لانه
داخل فيها ~~وماهية الشي~~ في ماهيتها
ثم تكلم علي الشروط جملة فقال وللصلاة
شروط وجوب وشروط صحة والفرق
بينهما

بينهما ان شروط الوجوب لا يجب على المكلف
تحصيلها كالعقل والبلوغ وشروط الصحة
يجب علي المكلف تحصيلها كالوضوء وغسل
النجاسة واستقبال القبلة ونحو ذلك مما
سيذكر فاما شروط وجوبها فخمسة
الاول الاسلام فلا تجب علي كافر بناء علي
انهم غير خاطبين بفروع الشريعة والثاني
البلوغ فلا تجب علي صبي لكنه يومر بها
لسبع سنين ويضرب عليها لعشر والثالث
العقل فلا تجب علي مجنون لرفع الخطاب عنه
والرابع دخول الوقت فلا تجزئ قبله و
الخامس بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه
وسلم فمن نشأ في شاهق جبل مثلا ولا اعلمه
احد برسالة النبي صلى الله عليه وسلم

فلا تجب عليه لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا ولما انتهى الكلام على شروط الوجوب
اتبعها بشروط الصحة فقال واما شروط
صحتها فستة ايضا والذي ذكره ستة
اولها طهارة الحدث الاصغر والاكبر وثانيها
طهارة الخبث وهو زوال النجاسة عن الثوب
والبدن والمكان وثالثها استقبال القبلة
وهي الكعبة البيت الحرام فيجب استقبال
عينها على من بمكة وجهتها على من كان
خارجا عنها ورابعها ستر العورة مع
الذكر والقدرة وعورة الرجل ما بين
السرة والركبة ولا يد خلان وعورة
المرأة الحرة جميع بدنها الا الوجه واليدين
اي

النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا تجب عليه لقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولما انتهى الكلام
على شروط الوجوب اتبعها بشروط الصحة فقال
واما شروط صحتها فخمسة ايضا والتي ذكرها ستة
اولها طهارة الحدث الاصغر والاكبر وثانيها
طهارة الخبث وهو زوال النجاسة عن الثوب
والبدن والمكان وثالثها استقبال القبلة وهي
الكعبة البيت الحرام فيجب استقبال عينها على من
بمكة وجهتها على من كان خارجها ورابعها ستر
العورة مع الذكر والقدرة وعورة الرجل والامة
ما بين السرة والركبة ولا يد خلان وعورة الحرة جميع
بدنها الا الوجه والكفين اي ظاهرهما وباطنهما
فان راى عورة امامه او عورة نفسه بطلت
على المشهور وخامسها ترك الكلام فلو تكلم لغير
اصلاح الصلاة عمدا بطلت او لاصلاحها او سهوا
فلا تبطل الا بكثيره لسهو قليله وسادسها ترك
الافعال الكثيرة وكثيرها الاشتغال بغيرها
بحيث يخيل للناظر الاعراض عن الصلاة بافساد
نظامها ومنع اتصالها ولما فرغ من الشروط شرع
في ذكر غيرها فقال باب في ذكر فرائض
الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها واما

فاما فرائض الصلاة فثلاثة عشر وعدها بعضهم
خمسة عشر فريضة اولها النية عند تكبيرة الاحرام
ومحلها القلب فان تلفظ فواسع وليس عليه لفظ
بعينه فلو قال اصلي الظهر الله اكبر او نويت اصلي الله
اكبر او اصلي فرض الظهر او اصلي الظهر او غير ذلك من
الالفاظ لكان ذلك كله واسعا وثانيها تكبيرة الا
الاحرام ويستحب الجهر فيها وثالثها القيام لها للفذ
فلو كبر جالسا ثم قام فصلاته باطلة وكذا لو كبر راكعا
الا ان ينوي بها الاحرام على احد القولين في المسبوق
ورابعها قراة الفاتحة وان سرا بحركة اللسان ولا
يجب عليه ان يسمع نفسه خلافا للشافعي وخامسها
القيام لها اي لقراة الفاتحة في الفرض لا النفل و
سادسها الركوع وحده ان تقرب راحتاه فيه من
ركبتيه ويستحب ان يمكن كفيه من ركبتيه ولا يرفع
راسه ولا يطاطيه التتائي عن الباجي ولو لم يضعهما
على ركبتيه لم يسمى ركوعا قال وافتى ابو يوسف
الزغبي احد شيوخ ابن ناجي بالبطلان وحكى عن
شيخه الغبريني بالاجزا قائلا انه مستحب انتهى قال
كابي الحسن تمكينهما منهما وسابعها الرفع منه فان
لم يرفع وجبت الاعادة على المشهور وثامنها السجود
على الجبهة والانف فان ترك انفه اعاده في الوقت
وان

وان سجد على انفه دون جبهته اعاد ابدا على المشهور
وتاسعها الرفع منه اذ لو لم يرفع لكانت سجدة
واحدة وعاشرها الجلوس في الجلسة الاخيرة بقدر
ايقاع السلام وما زاد على ذلك فهو سنة على المشهور
وحادي عشرها السلام المعروف بالالف واللام فلا يجزي
ما عرف بالاضافة كسلامي عليكم او نون مع التعريف
كالسلام عليكم ولا يجزي لفظ السلام دون عليكم ولا عليكم
السلام بلفظ الرد على المشهور في ذلك كله واما تسليمة الرد
فيجري كله فيها وثاني عشرها الطمانينة فاذا ركع وجب
عليه ان يطمين راكعا وكذا في بقية الاركان وحد الطمانينة
استقرار الاعضا وسكونها وثالث عشرها الاعتدال في
الفصل بين الاركان ولا يلزم من الطمانينة الاعتدال لانه
قد يطمين ولا يعتدل ورابع عشرها نية الصلاة
المعينة بان يقصد عند الاحرام كونها ظهرا او عصرا او
غيرهما لانه في ذمته كذلك وخامس عشرها نية الا
قتدا بصلاة امامه فان لم ينوه بطلت صلاته واما
الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا في خمس مسائل الجمعة
والجمع وصلاة الخوف والاستخلاف وتحصيل فضل الجماعة
وسادس عشرها ترتيب الادا بان ياتي بالنية قبل
الاحرام والاحرام قبل القراة والقراة قبل الركوع والركوع
قبل السجود وهكذا الى اخر صلاته وما بين الفرائض سنن

في تبيين السنن فقال وأما سنن الصلاة فاثنا عشر
أولها السورة بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية
للفذ والإمام وأما المأموم فلا يلزمه قراءة ويكره للإمام
أن يقتصر على بعض السورة وكذا يكره تكريرها في كل ركعة
وهذا كله في الفريضة لا النافلة والسنة الثانية
القيام لها أي لقراءة السورة والثالثة السر فيما أسر
فيه وتقدم أنه يكفي فيه حركة اللسان وأعلاه
أنه يسمع نفسه والرابعة الجهر فيما جهر فيه وهو
الصبح وأولتي المغرب وأولتي العشاء وأقل الجهر أن
يسمع نفسه ومن يليه والخامسة كل تكبيرة سنة إلا
تكبيرة الإحرام فإنها فرض كما تقدم وهل التكبير كله سنة
واحدة أو كل تكبيرة سنة مستقلة خلاف والسادسة
سمع الله لمن حمده للإمام والفذ وأما المأموم فيقول
ربنا ولك الحمد كما سيأتي والسابعة الجلوس الأول
على المشهور وقيل واجب والثامنة الزائد على قدر السلام
من الجلوس الثاني وكذا الزائد على قدر الطمأنينة والتاسعة
رد المقتدي على إمامه السلام إن أدرك ركعة وكذا رده
على من على يساره السلام إن كان على يساره أحد
وهي السنة العاشرة والحادي عشر السترة للإمام والفذ
وأما المأموم فالإمام سترته وسترة الإمام سترة له
ويستحب أن يدنو منها قدر ثلاثة أذرع في قيامه وقدر

ممر

ممر الشاة في سجوده وإنما يطلب بها إن خشي أن
يمر أحد بين يديه وأقلها غلظ رمح وطول ذراع وتكره
بالحجر الواحد والدابة وما يشغل ويأثم المار إن كانت
له مندوحة لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له وفيه تفصيل جرى
ما ذكره عند قصد الاختصار انظره في الأصل ولم نذكر
السنن اثني عشر كما ترجم إلا أن يكون قصد أن السورة
في الركعة الأولى هي السنة الأولى وفي الركعة الثانية
هي السنة الثانية فتكون قد استوفى فيما ترجم له والله
أعلم وأما فضائلها فعشرة أولها رفع اليدين عند
تكبيرة الإحرام لا غيرها من التكبير وحد الرفع إلى المنكبين
وثانيها تطويل قراءة صلاة الصبح فيقرأ فيها من طوال
المفصل وإن خشي الإسفار خفف واختلف في أول
المفصل هل هو سورة الجاثية أو القتال أو الحجرات
أو ق أقوال أصحها الأخير وينتهي طواله إلى
عبس ومتوسطه إلى الضحى وقصاره إلى آخر قل
أعوذ برب الناس ويلي الصبح في الطول الظهر وتقصير
الركعة الثانية عن الأولى وثالث الفضائل تقصير قراءة
العصر والمغرب فيقرأ فيهما من قصار المفصل ورابعها
توسط القراءة في العشاء وهذا كله مع عدم الضرورة
وأما معها فيخفف بحسب الإمكان وقد أجاز مالك

في الصبح ويسبح والضحى وخامسها ربنا ولك الحمد
للمقتدي والفذ ويأتي بالواو في قوله ربنا ولك الحمد
لان الكلام مع اثباتها جملتان اي ربنا استجب ولك
الحمد فربنا استجب ولك الحمد جملة ثانية بخلاف حذ فها
فهو جملة واحدة والتطويل في الدعا مطلوب وكره
مالك ان يزيد حمدا طيبا مباركا فيه وسادسها
التسبيح بالركوع والسجود لقوله صلى الله عليه وسلم
اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا
فيه من الدعا فقمن ان يستجاب لكم اي حقيق ان
يستجاب لكم وسابعها تامين الفذ في السر والجهر و
كذا المأموم عند قوله في السرية ولا الضالين عند
سماع قول امامه في الجهرية ولا الضالين فتحصل ان
الفذ والمأموم يؤمنان في السر والجهر وهذا قال
مطلقا واما الامام فاشار له بقوله وتامين
الامام في السر فقط وهو الفضيلة الثامنة ومعنى امين
استجب واشتقاقه من الامان اي امنا خيبة دعا نا
وفي الصحيح اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
امين فان من وافق تامينه تامين الملايكة غفر الله
له ما تقدم من ذنبه ويستحب فيه الاسرار لانه دعا
سر والاصل فيه الخفية وتاسعها القنوت والقنوت
في اللغة الطاعة قال الله تعالى ان ابراهيم والقا
نتين

نتين والقانتات والعبادة قال الله تعالى ان ابرهيم
كان امة قانتا لله حنيفا والسكوت قال الله تعالى وقوموا
لله قانتين والقيام في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم
افضل الصلاة طول القيام والمراد به هنا الدعا بخير وا
والمختار منه اللهم انا نستعينك اي نطلب منك المعونة
ونستغفرك اي نطلب مغفرتك من
المعاصي والتقصير في خدمتك ونؤمن بك اي نصدق
بما ظهر من اياتك الدالة على وحدانيتك ونتوكل عليك
اي نفوض امورنا كلها اليك ونعتمد في مهماتنا عليك
ونثني عليك الخير كله لانك اهل لذلك من غير احصا
فقد قال صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك نشكرك بان نصرف جميع ما انعمت
به علينا الى ما خلقتنا لاجله ولا نكفرك اي ولا نجحد
شيئا مما يجب لك علينا ونخنع نخضع ونذل لك ونخلع
الاديان والانداد والشريك لك ونترك من يكفرك
اي موالاته فنترك العابد كما ترك المعبود اللهم
اياك نعبد اي نخصك بالعبادة لا غيرك ولك نصلي
ونسجد وذكر السجود وان كان من جملة الصلاة لكونه
احوالها لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد واليك نسعى نجد في طاعتك لا
الى غيرك ونحفد اي نخدم نرجوا بذلك رحمتك

ونخاف عذابك مقدمين الرجا والخوف وقوله الجد
ان عذابك الجد اي الحق الثابت بالكافرين ملحق
اي لاحق بهم والقنوت لايكون الا في الصبح خاصة
لا في الوتر ولا في النصف الاخير من شهر رمضان فان
صلي مالكي خلف شافعي جهر بدعا القنوت فانه يومن
علي دعايه ولا يقنت معه والقنوت معه من فعل الجهال
فان قنت المالكي عند قول الشافعي فانك تقضي ولا اثم
عليك كان حسنا لان الدعا قد انقضي قاله الطخيخي
ويكون القنوت قبل الركوع لعمل الناس في الصدر
الاول ولما فيه من الرفق بالمسبوق فان اخره لبعد الركوع
اجزاه والتشهد سنة اي المتلفظ له ولذا اخره لذكر ما
عقبه وهي التحيات اي الالفاظ الدالة علي الملك
والعظمة مستحقة لله تعالي الزكيات لله اي النا
ميات وهي الاعمال الصالحة الطيبات اي الجملات
الصلوات الخمس لله لا لغيره السلام هو اسم من
اسما الله تعالي اي الله عليك حفيظ وراض ايها
النبي ولم يقل الرسول لعموم النبوة ورحمة الله المراد
بها ما تجدد من نفحات احسانه وبركاته اي خيراته
المتزايدة علينا السلام اي الله شهيد علينا اي امان
الله علينا وعلي عباد الله الصالحين المراد بهم هنا المومنون
من الانس والجن والملايكة اشهد ان لا اله الا الله
وحده

وحده لا شريك له اي اتحقق واوقن انه لا معبود
بحق الا هو لانه المنفرد بالوحدانية واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اي اتحقق واوقن بلا شك ولا
ترديد فان سلمت بعد هذا اجزاك اي علي جهة
الكمال لا علي جهة الاجزا الذي لا يصح غيره بل لو قال
لا اله الا الله محمد رسول الله في التشهد اجزاه نقله
ابو الحسن عن الاقفهسي وكنت محصلا للسنة
وان شيت قلت واشهد ان جميع الذي جابه محمد
صلي الله عليه وسلم عن ربه حق اي ثابت واشهد
ان الجنة حق وان النار حق اي اتحقق انهما
مخلوقتان الان وان الصراط وهو الجسر المنصوب
علي جهنم حق اي ثابت وان الساعة اتية لا ريب
اي لا شك فيها لكن لا يعلم وقت مجيها الا الله تعالي
واشهد ان الله يبعث من في القبور وقبر كل ميت
محله ولو لم يقبر اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد
وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما صليت ورحمت
وباركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد الصلاة من الله هي الرحمة ومن
الملايكة الاستغفار ومن الادميين تضرع ودعا قاله
ابو الحسن والحميد المحمود في جميع افعاله والمجيد العظيم
اللهم صل علي ملايكتك جمع ملك وهو خلق روحاني

لاياكلوا ولا يشربوا وصل على المقربين منهم كجبريل وميكا ييل
واسرافيل وعزرايل وصل على انبيايك جمع نبي بالهمزة
من النبا وهو الاخبار عن الله تعالى وترك الهمزة
ماخوذ من النبوة وهي الرفعة على ساير البشر وصل
على المرسلين منهم وصل على اهل طاعتك الممتثلين، لا
وامرك اجمعين ابو الحسن ولو ماتوا عصاة لانهم لا
يخلوا عن طاعة اللهم اغفر لي اي استر ذنوبي،
عن الخلايق ولا تواخذني بها واغفر لوالدي ولايمتنا
المراد بهم العلما وقيل الامرا واغفر لمن سبقنا بالايما ن
وهم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين مغفرة عز ما
اي عاجلة وقيل قطعا ولا يقول اغفر لي ان شيت للنهي
عن ذلك اللهم اني اسالك من كل خير سالك منه
محمد نبيك واعوذ بك من كل شر استعاذك منه
محمد نبيك ورسولك صلى الله عليه وسلم هذا دعا
عام اريد به الخصوص اذ الشفاعة العظمى مختصة به
صلى الله عليه وسلم لا يشاركه غيره فيها وهذا أي دعا مختصر
علمه صلى الله عليه وسلم لرجل سمعه اللهم اعطني كذا وكذا
واخذ يكثر في المسايل فقال له صلى الله عليه وسلم قل بقوله
اللهم اني اسالك من كل خير الى آخره اللهم اغفر لنا
ما قدمنا من الذنوب واغفر لنا ما اخرنا من الطاعا ت
عن اوقاتها واغفر لنا ما اسررنا اي ما اخفينا من
المعاصي

المعاصي واغفر لنا ما انت اعلم به منا ولم نعلمه من
انفسنا ربنا آتنا في الدنيا حسنة قيل هي العلم وقيل
هي المال الحلال وقيل الزوجة الحسنة وقيل العافية
وفي الآخرة حسنة هي الجنة اجماعا نقله ابو الحسن
عن ع بن ناجي وذكر الفاكهاني ان الحسنة في الدارين
هي العافية ونقل بعضهم ان في تفسير الحسنة خمسة
ماية قول احسنها العافية في الدارين وقنا عذاب
النار بان يجعل بيننا وبينها وقاية تبعدنا عنها واعو ذ
بك اي اتحصن بك من فتنة المحيا وهي الكفر
والعصيان او المال وقيل كلما يشغل عن الله فهو فتنة
المحيا والممات واعظمها خاتمة السوء اعاذنا الله
منها بمنه وكرمه لان الشيطان ياتي للانسان عند خرو ج
روحه على صفة من تقدم موته من اقاربه فيقول له
قد سبقتك الى الاخرة فاحسن الاديان دين كذا الغير
الاسلام فمت عليه فيكون لك مثل ما كان لي من الخير
فيتحير الميت فمن اراد الله ثباته بعث اليه من يطرده
عنه نسال الله ان ينجينا من مكره واعوذ بك من فتنة
القبر اي سوال الملكين بان ترزقنا الشهادة فنسلم من
سوالهما لان الشهيد لا يسأل واعوذ بك من فتنة
المسيح بالحاء المهملة على الصحيح وهي فتنة عظيمة
يحق لنا الاستعادة منها لانه يدعي الربوبية

والارزاق تتبعه الدجال الكذاب وخرج بقوله
الدجال مسيح البركة وهو ابن مريم صلوات الله
وسلامه عليه واعوذ بك من عذاب النار وسوء
المصير سوء المنقلب ولما انتهى الكلام على الفضايل
شرع يتكلم على المكروهات فقال واما مكروهات
الصلاة فالدعا بعد تكبيرة الاحرام قبل القراة على
المشهور واجاز بعضهم ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناوك ولا اله غيرك
ولا يتربص بعد التكبير وقبل القراة لانه اذا كره الدعا
فلا معنى للتربص ويكره الدعا في اثنا السورة وكذا
بعد الفاتحة ويكره الدعا في الركوع كما تقدم لقوله
صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب
ويكره الدعا قبل التشهد الاول ويكره الدعا بعد
سلام الامام فاذا سلم الامام سلم الماموم عقبه
ولا يشتغل بدعاء التشهد ولا بغيره ويكره السجود
على الثياب والبسط وشبههما مما فيه رفاهية
لمنافاته للخشوع الذي هو مطلوب في الصلاة وللحد
يا رباح عفر وجهك بالتراب لانه يستحب مباشرة
الارض بيديه وجبهته لانهما اشرف الاعضا وسوا
كان لابسا للثياب اولا خلافا للشافعية في قولهم
بالبطلان اذا سجد على ثوب متصلا به بخلاف
الحصير

قوله وفرش المساجد بالحصر من البدع اي المباحة ولكن تركها اولى ... [illegible]
... وكذلك تغريش المسجد الشريف ... [illegible]
فائدة لا تكره الصلاة في المساجد المبنية بالمال الحرام كما في حاشية الشيخ ... [illegible]
... المبنية بالمال الحرام كما في حاشية ... ويكره ... [illegible]
... [illegible]

الحصير فانه لا يكره السجود عليها ولكن تركها اولى
قال ابو طالب المكي وفرش المساجد بالحصر من البدع
الحسنة والسجود على الارض افضل لما فيه من التوا
ومن المكروه السجود على كور عمامته بفتح الكاف وسكون
الواو اي طاقاتها المشدودة على الجبهة قال في
التوضيح عن المازري هذا فيما يشد على الجبهة لا فيما
نزل عنها حتى منع لصوقها عن الارض فان ذلك لا يجزيه
اتفاقا ويكره السجود على طرف كمه وعلى طرف ردايه
وكذا كل ما هو لابس له الا ان يسجد على شيء من ذلك
لانتفاء حر او برد فلا يكره ويكره له السجود على يده حالة
كونهما داخل كمه ويكره القراة في الركوع والسجود
لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا
ويكره الدعا بالعجمية للقادر على العربية هذا في الصلاة
واما في غير الصلاة فجائز اذا كان يفهم معنى ما يقول
ويكره الالتفات في الصلاة بلا حاجة ما لم يستدبر
القبلة فان استدبرها بجميع بدنه بطلت صلاته و
يكره تشبيك اصابعه في الصلاة واما في غير الصلاة
فجائز ويكره فرقعتها في الصلاة ايضا وقال
مالك في العتبية لا يعجبني فرقعة الاصابع في المسا
ولا في غيره ويكره وضع يده في خصره للنهي عن ذلك
ويكره اقعاوه وهو الجلوس على صدور القدم

وقيل هي ان يجلس علي اليتيه ناصبا فخذيه كالكلب
ويكره تغميض عينيه لئلا يتوهم انه مطلوب فيها
او ليظهر خشوع وليس بخاشع ويكره وضع قدمه
علي الاخري لانه من العبث ويكره الصفق وهو ان
يفرق بين رجليه وكذا يكره له ان يرفع رجلا ويعتمد
علي الاخري ويكره تفكره بامر دنيوي ويكره له عبث
بلحيته لمنافاته الخشوع ويكره له حمل شي بكمه لئلا
وكذا وضع شي في فمه والمشهور في البسملة
والتعوذ الكراهة في الفريضة دون النافلة
وعن مالك قول بالاباحة وعن ابن مسلمة انها
مندوبة وعن ابن نافع وجوبها ولا يفعل شيا
من المكروهات في الصلاة ولا في غيرها لانه حجاب
بينه وبين المحرمات فان فعل شيا من المكروها
في الصلاة كره له ذلك من غير زيادة ولا تبطل
صلاته بفعل ذلك المكروه لان الحرام ما لا يبطلها
كسبق الامام فالمكروه من باب اولي والله اعلم ثم
شرع فيما يقابل الفرض فقال هذا باب
مندوبات الصلاة جمع مندوب ومراده ما يقابل
الفريضة الشاملة للسنة والنافلة والرغيبة وبدا
بالنافلة فقال ويستحب للمكلف ان يتنفل قبل
الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب

... خص هذه الاوقات وان
كان النفل يجوز في كل اوقات الا عند طلوع الشمس
وعند غروبها وعند خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت
وعند اقامة الصلاة وتكره بعد الصبح وبعد فرض
العصر لتاكد النافلة عند هذه الاوقات المذكورة
لقوله صلي الله عليه وسلم من حافظ علي اربع
ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله علي النار
وقال صلي الله عليه وسلم رحم الله امرا صلي قبل العصر
اربعا ودعاءه صلي الله عليه وسلم مقبول فمن صلي دخل
فيه وقال صلي الله عليه وسلم من صلي بعد المغرب ستا
لم يحدث فيهن نفسه بسوء عدلن له عبادة اثني عشر
سنة وفي رواية غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد
البحر ويستحب الزيادة في النفل بعد المغرب لما قيل
انها صلاة الاوابين وانها تغني عن قيام الليل وهذا
كله ليس بواجب وانما هو علي طريق الاستحباب
ثم عطف علي المستحب فقال وكذا يستحب الضحي
لانه صلي الله عليه وسلم مر بقوم يفعلونها فقال
هذه صلاة الاوابين وجلب الاحاديث الواردة في
فضله خرجا عنه قصد الاختصار ويستحب التراويح
وهو قيام رمضان ويستحب قراءة الختم فيها و
يستحب لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين تحية

قبل ان يجلس ولا قنوت عندنا بالجلوس ويستحب صلاة
الشفع واقله ركعتين ويصلي الوتر ركعة بعده
وهو اي الوتر سنة موكدة كالعيدين والكسوف
والاستسقا الا ان اكدها الوتر وهل كونه عقيب شفع
شرط كمال او شرط صحة قولان وثمرة الخلاف جواز الاقتصار
على ركعة الوتر للمعذور والمسافر والمريض الذي لا اقدرة
له على القيام واما المقيم الذي لا عذر له فلا يختلف
اهل المذهب في كراهة اقتصاره على الركعة الواحدة
واذا قلنا لا بد من تقديم شفع فهل يشترط ان يخصها
بنية او يكفي باي ركعتين كانا قولان ظاهرها الثاني
وهل يشترط اتصالهما بالوتر او يجوز ان يفرق بينهما
بالزمن الطويل قولان ذكرهما ابو الحسن في تحقيق
المباني ويستحب القراة في الشفع والوتر جهرا
لانه من صلاة الليل المختصة به الا اذا كان في المسجد
مع غيره فلا يرفع صوته ليلا يشوش على بعضهم ويقرا في
الشفع على جهة الاستحباب في اول ركعة بام
القران وسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية
بام القران وقل يا ايها الكافرون ويقرا في ركعة الوتر
بام القران وقل هو الله احد والمعوذتين لما
ورد ان عايشة رضي الله تعالى عنها سيلت باي شي
كان يوتر النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقرا في
الاولى

الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية يا ايها الكا
فرون وفي الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين فرع
الاول لو شفع وتره ساهيا سجد للسهو واجزاه
الثاني من شك في تشهده هل هو في جلوس الشفع او
الوتر فانه يسلم ويسجد مكانه ثم ياتي بركعة الوتر الثا
لث من لم يدر اهو جالس في اول الشفع او ثانيته
او في ركعة الوتر فانه ياتي بركعة ويتشهد ويسلم ويسجد
بعد السلام ثم يقوم فيوتر بركعة الرابع لو تذكر في
تشهد انتهى من ابي الحسن وركعتا الفجر من الرغائب
وقيل من السنن ويقرا فيهما بام القران سرا فقط
فان دخل المسجد ولم يكن ركعهما او ركعهما خارجه
فانه يركعهما واجزاه ذلك عن تحية المسجد فان كان
قد ركعهما فلا يجلس من غير ركوع ابن شاس واذا
قلنا يركعهما فهل بنية النافلة او بنية اعادة الفجر
قولان والله اعلم بالصواب ثم شرع يتكلم على ما
يفسد الصلاة فقال هذا باب في مفسدات
الصلاة وتفسد الصلاة بالضحك عمدا او سهوا
فذا كان اماما او ماموما ويقطع الفذ ويستخلف الاما
م في الغلبة والنسيان قاله في التوضيح عن ابن القاسم
ابو الحسن على الرسالة وعلى المشهور في النسيان
والغلبة يستخلف الامام ويرجع ماموما ويعيد

وجوبا في الوقت وبعده فان عجز الامام تاخر ماموما
واغتفر له تغيير النية للضرورة وصلاته صحيحة ويتما دي
الماموم ان لم يقدر علي ترك الضحك لحرمة الامام ففي
اعادته قولان نقله في الاصل عن الاقفهسي وهذه
المسئلة احد مسا جين الامام الثانية اذا كبر للركوع
ولم ينوي به العقد الثالثة اذا ذكر الفائتة ؛
الرابعة اذا ذكر الوتر فانه يعيد في الكل الا الوتر ذكره
التتائي في الكبير ثم عطف علي الضحك عمدا قوله او سجد
للفضيلة او سنة خفيفة كتكبيرة او تسميعة اي
فانها تبطل به وبتعمد زيادة ركعة او سجدة او
نحو ذلك في الصلاة من قيام او ركوع او عمل كثير و
تبطل بالشرب اي عمدا واما ان فعل احدهما سهوا فانه
يسجد للسهو وتجزيه صلاته وتبطل بالكلام عمدا
قل او كثر ولو وجب لانقاذ اعمي الا ان يكون
الكلام لاصلاح الصلاة او سهوا فتبطل بكثيره
دون يسيره كما تقدم وتبطل بالنفخ عمدا او جهلا
اذ هو كالكلام وتبطل بالحدث ويستخلف الامام
ان سبقه الحدث او كان ناسيه وهو معني قولهم
كل صلاة بطلت علي الامام بطلت علي الماموم الا في سبق
الحدث او نسيانه ومن ذكر صلاة يجب ترتيبها مع الحا فو
المتي هو فيها بطلت التي هو فيها واشار اليه بقوله ،

وذكر

٣٠ يركعهما

٢٩

يركعهما اجزاه ذلك عن تحية المسجد فان كان قد
ركعهما بنيته ثم اتي المسجد قبل يركعهما وقبل ضعيف
لا يركعهما بل يجلس من غير ركوع معتمد ابن شاس واذا
نوي يركعهما بنية النافلة او بنية اعادة ركعتين
الفجر قولان والله اعلم ثم شرع يتكلم علي ما هو
ما يفسد الصلاة فقال

باب مفسدات الصلاة

وتفسد الصلاة بالضحك عمدا
او سهوا قد كان او اماما او ماموما ويقطع الفذ
ويستخلف الامام في الغلبة والنسيان قاله في التوضيح
عن ابن القاسم ابو الحسن علي الرسالة وعلي المشهور
في الغلبة والنسيان يستخلف الامام ويرجع ماموما
ويعيد وجوبا في الوقت او بعده فان عجز الامام
عن الامامة تاخر ماموما واغتفر له تغيير النية
للضرورة وصلاته صحيحة ويتمادي الماموم ان لم
يقدر علي ترك الضحك لحرمة الامام وفي اعادته قولان
نقله في الاصل عن الاقفهسي وهذه المسئلة احد
مسا جين الامام الثانية اذا كبر للركوع
ولم ينوي به العقد الثالثة اذا ذكر فائتة الرابعة

قوله الثانية اذا كبر للركوع ولم ينويه اي بان ينوي الماموم خلف
امامه صلاة معينة ولم يكبر الاحرام ثم كبر للركوع ناسيا للاحرام
اي معتقدا انه كبر له فيتمادي مع امامه علي صلاة باطلة واما لو
نوي بالتكبير الاحرام او هو للاحرام والركوع او لم ينوي شيا
فهي صحيحة قوله الثالثة اذا ذكر فائتة يعني ان الماموم اذا
تذكر وهو يصلي ان عليه يسيرا من الفوائت فانه يتمادي مع امامه
وجوبا علي صلاة باطلة صحيحة ولا يقطع ويستحب له الاعادة

قوله فان عجز الامام عن الامامة اي عن ركن من اركانها
كالفاتحة ونحوها وذكر بعضهم هنا استطراد المناسبة
الاستخلاف اهـ

قوله ان لم يقدر علي ترك الضحك يعني ان الماموم
يجب عليه التمادي علي صلاته لحرمة الامام بشروط خمسة
ذكر الشيخ منها واحدا وهو ان
لا يقدر علي ترك في المدة التي
ضحكها وقع فيها ضحكه
بل غلبه الضحك فيها من
اولها الي اخرها الثاني ان لا يكون
ضحكه ابتدا عمدا الثالث ان لا
يضيق الوقت الرابع ان لا تكون
الصلاة جمعة الخامس ان لا يلزم
عليه ضحك الماموميين او بعضهم
فاذا اختل شرط منها هل يقطع
اهـ

قوله الرابعة اذا ذكر الوتر اي تذكر الوتر ... ان عليه الوتر وهو خلف الامام في الصبح فيتمادى على صلاة صحيحة واما ان كان فذا فيندب له القطع ولو اسفر الوقت على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا اهـ قوله ويعيد في الكل لكن يعيد ندبا في تذكر الثانية كما تقدم اهـ

قوله ويسجد لفضيلة قبل السلام فتبطل ولو كثرت كقنوت وتسبيح ركوع وسجود فيسجد ابدا ان فعل ذلك عمدا او جهلا ولم يكن مقتديا بمن يسجد بها اما ان اقتدى بمن يسجد لها فيتبعه ولا بطلان قوله زيادة ركعة اي من كل ركن فعلي لاقولي كاذكر الفاتحة فلا تبطل الصلاة على المعتمد اهـ المعتمد اهـ

اذا ذكر الوتر ويعيده في الكل الا الوتر ذكره التثنائي
في التكبير ثم عطف على الضحك قوله وبسجود السهو
للفضيلة او سنة خفيفة كتكبيرة واحدة او
تسميعة فانها تبطل به او بتعمد زيادة ركعة او سجدة
او نحو ذلك في الصلاة من قيام او ركوع او عمل كثير وتبطل
بالاكل وتبطل بالشرب اي عمدا واما ان فعل احدهما
سهوا فانه يسجد للسهو وتجزيه صلاته وتبطل
بالكلام عمدا قل او كثر ولو وجب لانقاذ اعمى الا
ان يكون الكلام لاصلاح الصلاة او سهوا فتبطل ان كان عمدا
يسيرا كما تقدم وتبطل بالنفخ عمدا او جهلا اذا
هو كالكلام وتبطل بالحدث ويستخلف الامام ان
سبقه الحدث او كان ناسيه وهو معنى قولهم كل
صلاة بطلت على الامام بطلت على الماموين الا
في سبق الحدث ونسيانه ومن ذكر صلاة يجب ترتيبها
مع الحاضرة التي هو فيها بطلت التي هو فيها
واشار اليها بقوله وذكر الفائتة وهو كقول صاحب
الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه
عليه ابو الحسن قال بعضهم هو على قول ابن حبيب

والكسوف والخسوف والاستسقاء والفجر ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان فان فعل اثم من جهة واجر من وجه اي اجر من حيث ان نفله طاعة واثم من حيث انه يتضمن تاخير القضاء افاده السكندري وغيره اهـ

الذي

قوله وبزيادة ركعتين في الثانية هذا في الفرائض كالصبح والجمعة واما النفل فلا تبطل بزيادة مثله الا ان يكون سجد ونحو العيد والخسوف والاستسقاء فتبطل هذه بزيادة مثلها واما الوتر فانها تبطل بزيادة ركعتين لا بزيادة مثله كما تقدم ولو صلاة سفر هذا الضعيف والمعتمد ان صلاة السفر لا تبطل الا بزيادة اربع مراعاة لاصلها اي ان لم يدرك ركعة واما البعدي فتبطل بسجوده ولو ادرك ركعة على المعتمد فالمراد انه اذا سجد معه البعدي بطلت ادرك معه ركعة ام لا واذا سجد معه القبلي تكون لك ان لم يدرك ركعة والا فلا بطلان بل هو مطالب بالسجود وحل البطلان حيث سجد معه عمدا او جهلا على المعتمد كما في حاشية وقرره شيخنا واما سهوا فلا بطلان اهـ

الذي يقول تفسد بالذكر ومنهم محمد قال يريد
اذا اقسدها على نفسه لقوله في المدونة القطع
مستحب وان اتمها اجزاته ويعيدها على جهة
الاستحباب وقيل وجوبا انتهى بالاختصار
وتبطل بالقيء ان تعمده او تغير عن حالة الطعام ام لا
ومفهوم ان تعمده انه لو غلبه لا تبطل الا ان
يكون نجسا بان تغير عن حالة الطعام تغيرا
فاحشا وتبطل بزيادة اربع ركعات سهوا
في الرباعية والثلاثية وبزيادة ركعتين
في الثنائية وظاهره ولو صلاة سفر وتبطل
بسجود المسبوق مع الامام للسهو قبليا او
بعديا ان لم يدرك معه ركعة كاملة مع الامام
لانه حينئذ اجنبي مع الامام فان ادرك ركعة
معه سجد القبلي معه واخر البعدي الى كمال
صلاته فيسجد بعد ان يسلم وتبطل بترك
السجود القبلي ان كان عن نقص ثلاثة
سنن كالسورة مع ام القران لان قراتها سنة والقيام
لها سنة وكونها جهرا او سرا سنة وكالجلوس الوسط

امام السجود القبلي وكان عن ثلاث سنن وطال بطلت صلاة الامام وصحت صلاة الماموم ان تركه معه فلو قدمه صحت وان تركه الجهل به وتوارد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على الماموم الا في سبق الحدث ونسيانه افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا اهـ قوله وبزيادة ركعتين في الثنائية هذا في الفرائض كالصبح والجمعة واما النفل فلا يبطل الا بزيادة مثله الا ان يكون محدودا كفجر وعيد وكسوف واستسقاء فتبطل هذه مثلها واما الوتر فانما يبطل بزيادة ركعتين لا بزيادة مثله كما تقدم اهـ

وثلاث تكبيرات وطال ذلك فان لم يطل لم يسجد
ولاشي عليه والله اعلم ولما انهي الكلام على
ما يفسد الصلاة شرع يذكر كيفية السهو وما
ينجبر فيه وما لا ينجبر فقال باب يذكر فيه
سجود السهو واحكامه وما يتعلق به فايدة
نقل الشناي عن القرافي اذا التقرب الي الله تعالي
بالصلاة المرقعة المجبورة اذا اعترض فيها
الشك اولي من الاعراض عن ترقيعها والشروع
في غيرها والاقتصار عليها بعد الترقيع او شك ابطله
اعادتها فانه منهاجه صلي الله عليه وسلم
ومنهاج اصحابه والسلف الصالح بعده والخير
كله في الاتباع والشر كله في الابتداع وقد قال
صلي الله عليه وسلم لا صلاتين في يوم فلا ينبغي
لاحد الاستظهار علي النبي صلي الله عليه
وسلم فلو كان في ذلك خير لنبه عليه وقدره
في الشروع والله تعالي لا يتقرب اليه بمناسبات
العقول وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول والله
تعالي اعلم فاذا حصل من المصلي سهوا فاما

ان ينقص

ان ينقص فقط او يزيد فقط او ينقص ويزيد
والمصنف يتكلم علي جميعها فلكل سهو سجدتان ثلاث
لا اكثر منها ولا اقل وقد تعدد السهو ويسجدهما
قبل سلامه ان نقص كترك التشهدين او السورة
او التكبيرتين او التسميعتين كما سياتي ان شاء الله تعالي
ان فيهما السجود لكن لا تبطل الصلاة بتركهما
قال في المختصر عطفا علي ما تبطل الصلاة به وبترك
قبلي عن ثلاث سنن وطال لا اقل فلا سجود عليه
قال الطخيخي ويتحصل في تارك السجود اقوال
الي ان قال سادسها مذهب المدونة وهو المشهور
تصح ان كان عن تكبيرتين وتبطل ان كان
عن ثلاث انتهي فتحصل ان التكبيرتين يسجد
لهما علي المشهور فان ترك السجود لهما
صحت صلاته والله اعلم والسجود سنة مؤكدة
فلا يجوز تركه ويتشهد لهما اي لسجدتي
السهو بعد ان يسجدهما ويسلم منهما لانه
جابر للصلاة بخلاف سجود التلاوة فانه لا يسلم
منه وان زاد فقط سجد بعد سلامه

كمن شك بان شك صلي ثلاثا او اثنين فانه
يبني علي الاثنين وكمن زاد سجدة او ركوعا
او نحو ذلك وان نقص وزاد سجد قبل سلامه لانه
يغلب جانب النقص ثم يفصل ما سبق فقال والساهي
في صلاته علي ثلاثة لانه تارة يسهو عن نقص انتمام
فرض من فرايض صلاته كنقص ركعة او سجدة فلا
يجبره سجود السهو ولا بد من الاتيان به وان
لم يذكر ذلك حتي عقد ركعة او حتي سلم
وكان النقص من الاخيرة فانه التدارك فياتي بركعة
بعد السلام فان خرج من المسجد او طال يبطل
صلاته ويبتديها وتارة يسهو عن فضيلة ٣٧
من فضايل صلاته كالقنوت وربنا ولك الحمد
او تكبيرة واحدة وشبه ذلك فلا سجود عليه
في شي من ذلك المذكور كله ومتي سجد
لشي من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته لانه
زاد فيها عمدا ما ليس منها لانه كالمتلاعب
فكذلك بطلت صلاته ويبتديها باحرام
جديد وتارة يسهو عن سنة اي موكدة من

سنن

علي جانب الزيادة صح

سهو وتارة

وتارة يسهو عن نقص فضيلة من
فضايل صلاته كالقنوت وربنا ولك
الحمد او تكبيرة واحدة وشبه ذلك
فلا سجود عليه في شي من ذلك المذكور
كله ومتي سجد لشي من ذلك قبل
سلامه بطلت صلاته لانه زاد فيها عمدا
ما ليس منها فهو كالمتلاعب فلذلك بطلت
عليه ويبتديها باحرام جديد وتاره يسهو
عن نقص سنة اي موكده من سنن
صلاته كالسورة مع ام القران او
تكبيرتين او التشهدين او الجلوس
لهما وما اشبه ذلك من السنن
الموكده فيسجد لذلك كله سجدتان

كما تقدم بشرط القرب في القبلي واما
البعدي فاشار اليه بقوله ولا يفوت السجود
البعدي بالنسيان ويسجده ولو ذكره
بعد شهر من صلاته ليس الشهر بتحديد
بل لو ذكره بعد سنة او سنتين ولو تقدم
السجود البعدي عن محله فيسجده قبل
السلام وان اخر السجود القبلي عن
محله فيسجده بعد السلام اجزاه ذالك
ولا تبطل صلاته على المشهور قال
وصح ان قدم او اخر ومن لم يدر ما صلى
ثلاثا او اثنين فانه يبني على الاقل
ويسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون
ما اتى به زيادة في نفس الامر والله
اعلم

اعلم بالصواب ولما انتهى الكلام على سجود
السهو شرع يتكلم على من تصح امامته ومن
هو اولى بالامامة ومن لا تصح منه ومن تكره
فقال باب في احكام تذكر في
الامامة ومن شروط الامام ان يكون
ذكرا فلا تجوز امامة المراة ولو لنسا
مثلها في فرض ولا نفل مسلما فلا تصح
امامة الكافر ولو تزيا بمسلم وصلى اماما
ثم ظهر عليه فقال فعلت ذالك خوفا
اعادوا ابدا ولا يكون بهذا مسلما ولكن
يعاقب ذكره ابو الحسن في تحقيق
المباني عاقلا فلا تصح امامة مجنون
ولا سكران ولا صبي غير مميز بالغا

فلا يوم صبيا رجالا ولا نساء في فرض ولا
في نفل كذا ذكره القرافي عن الكتاب
ومشي صاحب المختصر علي صحة امامته في ا
لنافلة وان لم تجز ابتداء عالما بما لا تصح الصلاة
الا به من قراءة وفقه فالجاهل بالقراءة
والفقه لا تصح صلاة من اقتدي به الا
ان يكون اميا مثله وتعذر
عليهم التعليم والائتمام بمن يحسن ا
لفاتحة ثم بين عشر زلات لما تقدم فقال
فان اقتديت بامام ثم تبين لك انه كافر
او امراة او خنثي مشكلا او مجنون
او فاسق بجارحة او صبي لم يبلغ الحلم
او محدث تعمد الحدث بطلت صلاتك
وو

ووجبت عليك الاعادة ابدا في جميع ذالك
فالخنثي المشكل مثاله ذكر رجل وفرج
انثي والفاسق بالجارحة كالزاني وشارب
الفاسق بالاعتقاد
الخمر واحترز به عن القدري والحروري
فانها تعيد من صلي خلفه في الوقت واحترز
بقوله او محدث تعمد الحدث مما لم يتعمد
فان صلي محدثا ناسيا فان صلاة من
صلي خلفه صحيحة الا ان يعلم بحدثه
ويستحب سلامة الاعضاء للامام و
كذالك يكره امامة الاقطع والاشل
لنقصهما وكذالك الاعرابي وكذالك
يكره امامة صاحب السلس وكذالك
امامة من به قروح للصحايح من السلس

والقروح وامامة كل منهما لمثله جايزه
ويكره امامة من يكره سوا كرهه
جميع المامومين او اكثرهم او ذو والنهي
والفضل منهم وان قلوا وتكره
امامة الخصي وهو من قطع ذكره دون
انثييه او بالعكس او كان مقطوعهما وهو
المجبوب والاغلف وهو من ترك الختان
لغير ضرورة ونقل التتاي عن ابن هارون
سوا تركه لعذر ام لا والمابون وهو الذي
يتكسر في كلامه كتكسر النسا
واما من يوتي في دبره فهو ارذل الفاسقين
فلا يصح تفسيره هنا ومجهول الحال وهو
الذي لم يدر ا عدل هو ام فاسق وولد
الزنا.

الزنا لئلا يودي للطعن في نسبه والعبد
في الفريضة دون النافلة اي غير الجمعة
واما الجمعة فتبطل بالعبد فكل من هولا
الستة يكره ان يكون واحد منهم اماما راتبا في الفريضة
بخلاف النافلة فانها لا تكره بواحد منهم
~~لان الحرية شرط في~~ صحة الجمعة وتجوز
امامة الاعمي بلا كراهة والمخالف في الفروع
كالشافعي والحنفي والحنبلي وتجوز
امامة العنين وهو من له ذكر صغير
لا يتاتي به الجماع والمجذوم الا ان يشتد
جذامه فيضر بمن خلفه فينحي عنهم
وتجوز علو الماموم على امامه ولو كان
بسطح لان الاصل في منع ~~الامام~~

العلو خيفة الريا والكبر والماموم لا بد حله
ريا ولا كبر ولذي منع في عكسه واشار
اليه بقوله ولا يجوز علو الامام على مامومه
الا بالشي اليسير كالشبر ونحوه كما
لزراع اذ لا كبر فيه وان قصد الامام والماموم
بعلوه الكبر بطلت صلاته سوا كان
العلو قليلا او كثيرا لتحريمه اجماعا ولمنافاته
الصلاة التي هي محل الخشوع ولذا كان
ابن عرفه يطيل سجادته في المحراب ليبشا
فيها الناس ومن شروط الماموم ان ينوي
الاقتدي بامامه اي ينوي الماموم انه مقتدي
بامامه والا لم يتميز عن الفذ فان اخل بهذا
الشرط بطلت صلاته ولا يشترط في حق
الامام

الامام ان ينوي الامامة الا في اربع مسائل
صلاة الجمعه وصلاة الجمع وصلاة الخوف
وصلاة الاستخلاف وزاد بعضهم فضل
الجماعه على الخلاف في ذلك وتقدم ذلك
في باب فرايض الصلاه واما صلاة الجمعه
فلان الجماعه شرط فيها واما صلاة الجمع
فتكون في اماكن مختلفة تارة تجمع الصلاتين
جمع تقديم وتارة تجمعها جمع تاخير فمن
جمع التقديم جمع العشا مع المغرب ليلة ا
لمطر وجمع العصر مع الظهر يوم عرفه
ومن ارتحل بعد الزوال او عنده ونيته
النزول عند الغروب او بعده ومن جمع
التاخير جمع المغرب مع العشا ليلة

المزدلفه وجمع الظهر مع العصر اذا رحل
قبل الزوال ونوى النزول قبل الاصفرار
وقال التتاي والذي يجب فيه نية الجمع هو
الجمع ليلة المطر لا كل جمع واما صلاة الخوف
فهي ان يخاف الامام العدو فيقسم الجيش
طايفتين ويصلي بكل طايفة ركعة في
السفر وركعتين في الحضر ويعلمهم كيف
يصلي بهم لانها صلاة غير مالوفه واما
صلاة الاستخلاف فهي ان يحصل للامام
في صلاته عذر يجوز معه الاستخلاف
فيستخلف من يتم بهم صلاتهم فلا بد
ان ينوي الامامة في قلبه لانه صار اماما
بعد ان كان ماموما واما فضل الجماعة
فلا

فلا يحصل له اذا كان منفردا الا ان ينوي انه
امام والمختار عند اللخمي انه يحصل له فضل
الامامة ولو لم ينو الامامة ويستحب لجماعة
اجتمعوا بمكان وكلهم يصلح للامامة
تقديم السلطان للامامة على غيره من
رعيته ثم رب المنزل ان لم يكن هناك سلطان
لانه اعرف بقبلته منزله ثم المستاجر يقدم
على المالك لانه مالك المنفعة وهو اخبر
بعورة المنزل ثم الزايد في الفقه لانه اعلم
باحكام الصلاه ثم الزايد في الحديث لانه
احكم لسنة الصلاه ثم الزايد في القراه
اي لانه امكن من غيره للحروف ويحتمل اكثر
قرانا ثم الزايد في العباده لانه اكثر خشية

واكثر تورعا من غيره ثم المسن في الاسلام
لان اعماله تزيد بزيادة مسنه ثم ذي النسب
لان شرفه يدل على صيانة دينه ثم جميل
الخلق بفتح الخا وسكون اللام وهو جمال
الصوره لان العقل والخير يتبعانه غالبا
ثم حسن الخلق بضم الخا واللام اي خلق
رضي لانه من اعظم صفات الشرف لخبر خياركم
احسنكم اخلاقا ثم حسن اللباس لانه
اشرف للنفوس وابعد للنجاسات ومن له
حق في الامامة ونقص عن درجتها كرب
لدار ان كان عبدا او امراة او غير عالم
باحكام الامامه ونحو ذلك مما لا تصح امامته
او تكره مثلا فانه يستحب له ان يستنيب
من

والنظيف

من هو اعلم منه لتكون الامامة على اكمل
الصفات والله اعلم بالصواب ولما انتهى الكلام
على الامامه شرع في الكلام على الجمعه فقال

باب في صلاة الجمعة

اعلم ان يوم الجمعه
خير يوم طلعت فيه الشمس وذكر العلما
له فضايل كثيره لا يحتملها هذا المختصر اللطيف
وفيه ساعة لا يصادفه عبد مسلم وهو يصلي
سال الله شيا الا اعطاه وصلاة الجمعه فرض
على الاعيان اذا استوفت الشروط الاتيه
ولا يفعل البعض عن الباقين كفرض الكفايه
لتعينها على كل مكلف مستكمل الشروط
الاتيه لما رواه مسلم وغيره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لقد هممت ان امر رجلا يصلي

بلهم بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن
الجمعة بيوتهم ولها شروط وجوب وهي ما تعمر
بها الذمه ولا يجب على المكلف تحصيلها واركان
وهي ما تبرا بها الذمه ويجب على المكلف
تحصيلها واداب تطلب من المكلف لا على سبيل
الوجوب واعذار تبيح التخلف عنها ثم شرع
يذكرها على هذا الترتيب فقال فاما شروط
وجوبها فسبعة اولها الاسلام فلا تجب على
كافر بنا على انهم غير مخاطبين بفروع الشريعه
واذا قلنا انهم مخاطبون كان الاسلام من
شروط الادا وثانيها البلوغ فلا تجب على
صبي وثالثها العقل فلا تجب على مجنون و
رابعها الذكوريه فلا تجب على امراة و

وخامسها الحريه فلا تجب على عبد لحق
سيده وسادسها الاقامة اي القرب بحيث
لا يكون منها في وقتها على اكثر من ثلاثة اميال
اذا كان خارج البلد واما من هو فيها فيجب عليه
السعي لها ولو كان من المسجد على ستة اميال
وسابعها الصحه فلا تجب على مريض ومن
شروطها ايضا الاستيطان قال في المقدمات
الظاهر انه شرط في الوجوب لا في الصحة
وسيذكره المص قريبا في شروط الصحة
واما اركانها اي فرايضها التي هي شروط
الادا فخمسة المسجد الذي يكون جامعا وقيل
انه شرط في الوجوب وقيل شرط في الوجوب
والصحة معا قال في الجواهر ويشترط فيه

البنيان المناد للمساجد ولا يكون الا داخل القريه
وقيل يكفي ان ينعكس عليه دخان القريه وحد
ذالك بعضهم باربعين ذراعا الثاني الجماعة
وليس لهم حد عند مالك في ابتدا اقامتها بل لابد
ان تكون جماعة تتقري بهم قريه ولا يحدون
بعدد ويكفي كونهم امنين علي انفسهم يدفعون
من يقصدهم ويساعد بعضهم بعضا في المعاش
ورجح بعض ايمتنا انها تجوز باثني عشر باقين
لسلامها لان الذين لم ينفضوا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا اثني عشر رجلا و
قال الشافعي لابد من اربعين ممن تجب عليهم
وقال ابو حنيفة تنعقد بالامام وثلاثه ::
الثالث الخطبة الاولى وهي ركن علي الصحيح

[illegible]

فلا تصح الصلاة بدونها وكذالك الخطبة
الثانيه علي المشهور ويجلس في اولها وفي
وسطها ولابد ان تكون بعد الزوال وقبل
الصلاه متصلين بها ويعفي عن الفصل اليسير
فان جهل وصلي قبل الخطبه اعاد الصلاه فقط
وليس في الخطبة حد عند مالك ايضا اي كما
انه لاحد للجماعة عند مالك كذالك لاحد عنده
في الخطبة بطول ولا قصر الا ان الخطيب لو هلل
وكبر فقط لم يجزه ولو قال الحمد ولابد ان
تكون مما تسميه العرب خطبة وقيل اقلها
الحمد لله تعالى والصلاة علي النبي صلى الله
عليه وسلم وتحذير وتبشير وقران ودعا
ويستحب فيها الطهارة وفي وجوب القيام لها

تردد فلو خطب محدثا اجزاه الرابع الامام
ومن صفته ان يكون ممن تجب عليه الجمعه
احترازا من الصبي والمسافر وغيرهما ممن
لم تجب عليهم الجمعه فلا تصح بهم ويشترط
ان يكون المصلي بالجماعة هو الخاطب الا لعذر
يمنعه من ذلك من مرض او جنون او رعاف
الرعاف
ولاما او الماء بعيدا او لم ينقطع او نحو ذلك مما
فيه الطول فيجب انتظاره للعذر القريب على
الاصح كما اذا خرج للطهارة او الرعاف ويرجع
بالقرب الخامس موضع الاستيطان ولو كان
باخصاص لا خيم فلا تقام الجمعه الا في موضع
مستوطن فيه بان يقيم فيه با[...] صيفا
وشتا ويكون محلا للاقامة يمكن ان المثوي
فيه

فيه بالامن على النفس والمال بل لو كان
ذلك المثوي او قربه ولما فرغ من شروطها
شرع في ادابها فقال واما اداب الجمعه جمع
ادب وهو ما يطلب من المكلف تحصيله سوا
كان فعلا او تركا سنة او غيرها واشار
لجواب اما بقوله فثمانية اولها الغسل
لها وهو سنة عند الجمهور وقيل واجب
ومن شروطه ان يكون متصلا بالرواح
فان كان الفصل يسيرا فلا شيء عليه وقد بناه
خرج لاصلاح ثيابه فان اشتغل بغدا او
نوم اعاد الغسل على المشهور فان خف
الاكل او غلبه النوم فلا شيء عليه من ذلك
الثاني السواك لاجل حضور الملائكة

اغتسل

الثالث حلق الشعر المامور بحلقه كالعانه ونتف الابط الرابع تقليم الاظافر للتنظيف الخامس تجنب ما يتولد منه الرايحة الكريهه كالثوم والبصل فان فعل وجب عليه اجتنابها كالدباغة والزبالة ومن به صنان السادس التزين بالثياب الحسنه والثياب الحسنة في الشرع البيض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ولم يتخط اعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله تعالى عليه ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها السابع التطيب ولا يقصد فخرا ولا ريا وخير

وخير طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه وخير طيب النسا ما ظهر لونه وخفي ريحه الثامن المشي لها اذ هو اقرب للخشوع دون الركوب لانه فعل المتكبرين الا لعذر فلا باس به اذا كان يمنعه من ذلك اي من المشي واما الاعذار التي تبيح التخلف عنها فمن ذلك المطر الشديد والوحل الكثير والجزام الذي تتضرر بحفته الجماعه قيد المطر بالشديد احترازا من الخفيف فانه لا يبيح التخلف له وقيد الوحل بالكثير فان القليل لا يبيح التخلف له والجزم بما تضرر وقيد المجذوم بما تضرر رايحته فان الخفيف الذي لا رايحة له فلا يبيح التخلف له ومن الاعذار المبيحه المرض

المانع من الاتيان اليها ومنها التمريض وذالك
ان يكون عنده احد من اهله مريضا كالزوجة
والولد واحد الابوين وليس عنده اي ذالك
المريض من يعوله فيباح له التخلف عنها قال
التتاي وحكى الباجي عدم التقييد بالقريب
انتهى وهو واضح لان مواسات المسلمين بعضهم
بعضا واجبة وقد تعين عليه والجمعة بدل فان
كان هناك من يكفيه القيام به من الاعذار
المبيحة وجب عليه الاتيان اليها ومن ذالك
اي الاعذار المبيحة للتخلف لو احتضر من اقاربه
او اخوانه قال مالك في الرجل يهلك يوم
الجمعة فليتخلف عنده احد من اخوانه
ينظر في شانه فلا باس بذالك ومنها
اي

اي الاعذار المبيحة للتخلف لو خاف على نفسه
من ضرب ظالم او حبسه او اخذ ماله و
كذالك المعسر يخاف ان يحبسه غريمه
فهو عذر مبيح للتخلف على الاصح وقيل لا يبيح
التخلف ومن ذالك اي مما يبيح له التخلف الاعمى
الذي لا قايد له اما لو كان له قايد او كان
ممن يهتدي للجامع بلا قايد ولا يجوز
له التخلف ويحرم السفر بعد الزوال من
يوم الجمعة على من تجب عليه الجمعة لان السفر
حينيذ ترك للواجب وكذالك يحرم الكلام
ومثله النافلة والامام يخطب فان خروج
الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام
سوا كان في الخطبة الاولى او الثانية

او بينهما ولو لغير ساع ويجلس الرجل اذا
الداخل ولا يصلي الا ان يكون تلبس
بنفل قبل دخول الامام فيتم النفل ويحرم
البيع والشري بعد الاذان الثاني ويفسخ
ان وقع اي ذالك البيع في هذ الوقت الي
ان يسلم الامام منها علي المشهور ويكره
ترك العمل يوم الجمعه لان العمل فيها كالعمل
في غيرها هذا اذا تركه استنانا واما اذا تركه
لراحة او نحوها فلا كراهة ويكره تنفل الامام
قبل الخطبة بل يصعد حين اتيانه المسجد المنبر
لانه صلى الله عليه وسلم كان كذالك وكذالك
يكره للجالس ان يتنفل عند الاذان الاول
كما يفعله الشافعية والحنبلية خيفة اعتقاد
وجوبه

وجوبه ولو فعله شخص في خاصة نفسه
او من دخل حينيذ لم يكره ويكره حضور
الشابة للجمعه اذا كان لا يخشي منها الفتنة
واما ان يخشي منها الفتنه فيحرم وكذالك
يكره السفر بعد الفجر وتقدم انه يحرم
بعد الزوال والله اعلم بالصواب ولما انتهي
الكلام علي الجمعه شرع يتكلم علي الجنازه وما
يتعلق بها فقال باب في احكام
صلاة الجنازة وصلاة الجنازة فرض
علي الكفاية يعني اذا قام به البعض سقط
عن الباقين لان هذا شان فروض الكفايه
واركانها اربعة اولها النية وثانيها
اربع تكبيرات فان نقص بطلت وان

زاد لم ينتظر وثالثها الدعا بينهن وكذا بعد
الرابعة على ما اختاره اللخمي ورابعها السلام
وليس في صلاة الجنازة دعا معين تختص به
ولو قال ويدعوا بما تيسر فلو قال اللهم
اغفر له وارحمه عقب الاربع تكبيرات كفاه
ذالك واستحسن ابن ابي زيد في رسالته
ان يقول الحمد لله الذي امات واحيى والحمد
لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبريا
هما بمعنى واحد وقيل العظمة صفة باطنه
والكبريا صفة ظاهره والملك والقدرة
والثنا الملك عبارة عن الخلق والتصرف
والهدايه والاضلال والثواب والعقاب
والقدرة بمعناه وقيل القدرة كونه
قادرا

قادرا على ايجاد جميع المخلوقات والثنا
بالمد العلو والرفعه وبالقصر الضيا قال
تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار
وهو على كل شي قدير من الاحيا والاماتة
وغيرهما والقدره تتعلق بالممكنات اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما صليت ورحمت وباركت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد اي محمود ومجيد اي كريم ابو الحسن
عن الاقفهسي الرواية الصحيحة اسقاطه
رحمت واسقاط في العالمين اللهم اي يا الله
انه اي هذا الميت عبدك وابن عبدك وابن
امتك انت خلقته وانت رزقته من حلال

وحرام عند اهل السنة خلافا للمعتزلة
فانهم يقولون ان الله لا يرزق الحرام وانت
امنته وانت تحييه وانت تعلم بسره وعلانيته
جيناك شفعا اي نطلب منك الشفاعة
فشفعنا فيه اي اقبل شفاعتنا فيه وقد
روي ان من صلي عليه اربعون رجلا قبل
الله شفاعتهم فيه اللهم انا نستجير اي
نطلب الاجارة والامن من عذابك مستمسكين
يعني بعفوك وامانك
بحبل اي بعهد جوارك بكسر الجيم علي الافصح
اي امانك وفي ذكر الحبل استعارة
حسنة لان الاشيا المتباينة المتفرقة
لا تنضم ولا تجتمع الا بالحبل والعبد لما كان بعيدا
من الله تعالي بسيئاته فلا يضاف الي جوارك
مستغفر

مستغفر رحمته الا بحبل العفو انك ذو وفا
وذمه اي صاحب عهد ووفا وقد بالرحمة
من مات ولم يشرك بك اللهم اي يا الله قه
ورد في الدعاء نجه من فتنة القبر اي ما ينشا عن السوال
في قبورهم في القبر وهو عدم الثبات والعياذ بالله
وقه من عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه
مغفرة هو ما يهيا للضيفان
وعافه اي اذهب عنه ما يكره واكرم نزله
يقول له ابو الحسن رويناه بسكون الزاي وهو ما
يهيا للضيف اي اره في قبره ما يرضيه ووسع
مدخله اي قبره بان تفسح له مد بصره
لانه ابرد من غيره
واغسله اي طهره من ذنوبه بما وهو معروف
وثلج وهو ما ينزل من السما كالملح ثم يذوب
وهذه استعارة وليس المراد بالغسل الحسي

ثم يتفقر علي وجه الارض
ثم يذوب بعد جموده وبرد
بفتح الراي وهو ما ينزل من
السما حب

بالما والثلج والبرد علي ظاهره والمراد الكناية
عن الطهارة العظيمة من الذنوب ونقه من الذنوب
والخطايا كما ينقي الثوب الابيض من الدنس
وانما مثله بالثوب الابيض لانه هو الذي
يظهر فيه اثر الغسل وابدله دارا خيرا
من داره واهلا خيرا من اهله اي ادخله
الجنة بدلا من داره في الدنيا وابدله مكان
اهله واقاربه قرابة في الاخرة بوالديه من
الانبيا والصالحين وابدله زوجا خيرا من
زوجه بان يزيد عليها او يبدله بان يكن
تزوج فقد ورد ان الشخص يتزوج من
الحور العين سبعين غير زوجته في الدنيا
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان

كان مسيئا فتجاوز اي اعف عن سياته
اللهم انه قد نزل بك اي استضافك وانت
خير منزول به فقير الي رحمتك وانت غني
عن عذابه اي لا تنفعك طاعته ولا تضرك
معصيته اللهم ثبت عند المسئلة اي سوال
الملكين منطقه ولا تبتليه اي لا تختبره
في قبره بما لا طاقة له به برحمتك واحسانك
انك علي كل شي قدير اللهم لا تحرمنا اجره
اي اجر الصلاة عليه ولا تفتنا بعده اي
لا تشغلنا بشي سواك لان كل ما يشغل
عن الله تعالي فهو فتنة تقول ايها المصلي
ذلك اي جميع ما ذكر من الثنا علي الله تعالي
والصلاة علي نبيه صلى الله عليه وسلم

الى قوله ولا تفتنا بعده باثر كل تكبيرة
يعني انه يحتمل متفرقا علي اربعة اجزا بعد كاملا
كل تكبيرة رابعة لان العمل الان ليس
علي هذا الطول وفي تحقيق المباني عن اسماعيل
القاضي ان مقدار الدعا بعد كل تكبيرة
قدر الفاتحة وقدر سورة ابن رشد واقله
اللهم اغفر له انتهي وتقول ان شيت
بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا
وحاضرنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا
يعني بالحاضر والحاضر من حضر الصلاة
ومن غاب عنها وبالصغير والكبير
الصغير من المكلفين والكبير منهم
والا فالاجماع علي ان الاولاد الصغار

لا

لا تكتب عليهم السيات وانما اختلفوا
في الحسنات هل تكتب لهم او لا بايهم قاله
ابو الحسن في تحقيق المباني وقوله وذكرنا
وانثانا ابو الحسن هو تكرار انتهي في الاصل
انه من عطف العام علي الخاص انك تعلم
منقلبنا اي تصرفنا في امورنا وتعلم مثوانا
اي اقامتنا في احوال الدارين واغفر لوالدينا
ولمن سبقنا بالايمان واغفر للمسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات الاحيا
منهم والاموات اللهم اي يا الله من احييته
اي ابقيته منا فاحيه علي الايمان الكامل
حتي تميته عليه ومن توفيته منا فتوفه
علي الاسلام اي علي شهادة ان لا اله الا الله

وان محمدا رسول الله ابو الحسن عن الا تخصي
انما خص الاحيا بالايمان والاموات بالاسلام
لان الايمان هو التصديق بالقلب والنطق
باللسان والاسلام هو الاعتقاد بالقلب :.
والنطق باللسان والعمل بالجوارح فالاسلام
صفة كاملة والايمان صفة ناقصة فوصف الا
حيا بصفة ناقصة ووصف الاموات بصفة
كاملة لان العمال في حال الاحيا قليل
لا يكاد يوجد الجان قال بعض العارفين
من اراد ان يموت ولسانه رطب بذكر الله
يعني يلينه يقينا اذا عصو يقول بسم الله
فليلزم ستة اشيا ان يقول بسم الله عند
ابتدا كل عمل وعند فراغه من كل شي
يقول الحمد لله واذا استقبله مكروه
يقول

يقول لا حول ولا قوة الا بالله واذا اصابته
قوله لا حول هذه كلمة تنفي المعصي وهي من حوانيج الحمد فالبار فقد
عنه سرعة مصيبة فانها العمر ولا تحول نحن شيء الا بقوة الله
مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون واذا
عزم علي فعل او امر في غد قال ان شا الله
واذا اذنب ذنبا قال استغفر الله انتهي وفي
الاصل عن بعضهم ان الاحسن لو قال طيبه
علي الاسلام لا قتضائه علي عمل الجوارح من
صلاة وصيام وغيرهما ونوفه علي الايمان
لانه مجرد اعتقاد وهو المطلوب عند الموت
واسعدنا بلقايك لدخول الجنة وطيبنا
للموت اي طهرنا له بالتوبة واجعل فيه
اي الموت راحتنا ومسرتنا بحصول ما ينبغي
ويسر ثم تسلم بعد فراغك منه هذا الدعاء
تسليمة خفيفة وقد تمت صلاتك وما تقدم

وطيبنا

وان صلي على ميت ولا يعرف انه ذكر ام انثي يقول اللهم انها نسمة تشمل ذكورا واناثا فيغلب التذكير وهو الذكر

من قوله اللهم انه عبدك الي اخره بلفظ التذكير
ان كان الميت ذكرا وان كانت انثي قلت اللهم
انها امتك ثم تتمادي بذكرها علي التانيث
فتقول وبنت عبدك انت خلقتها ورزقتها
الي اخره فان كانوا جماعة ذكورا قلت اللهم
انهم عبيدك الي اخره تجمع المذكر وان كانوا
جماعة نسا قلت اللهم انهن اماوك تجمع
المونث وان كانوا اثنين قلت اللهم انهما عبدك
او امتاك فان اجتمع مذكر ومونث تتمادي
علي التذكير تغليبا للمذكر علي المونث غير
انك لا تقول في صلاتك علي المراة وابدلها
زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون
زوجها في الجنة زوجها في الدنيا فان تزوجت
ازواجا

تكون
ازواجا فهي للاول او للاخر او لاحسنهم
عشره او تخير اقوال ونسا الجنة مقصورات
اي محبوسات علي ازواجهن لا يبغين بهم
بدلا اي لا يحببن غيرهم واذا ادركت جنازة
ولم تعلم ذكرا هي ام انثي قلت اللهم انها نسمة
وتتمادي بذكرها علي التانيث لان النسمة
تشمل الذكر والانثي وان شئت ذكرت باعتبار
الشخص وان كانت الصلاة علي طفل فكما تقدم
من الثنا والتكبيرات والدعا غير انه يستحب
ان تقول بعد الثنا علي الله تعالي والصلاة علي
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله
انه عبدك وابن عبدك وابن امتك انت خلقته
ورزقته وانت امته وانت تحييه اللهم

اجعله لوالديه بكسر الدال المهملة

ليدخل الاجداد والجدات سلفا والسلف هو

الذخر بالدال المعجمة ... واما بالدال المهملة في الدنيا

المتقدم وذخرا بذال معجمه اي مدخرا في

الاخرة واما الادخار في الدنيا فهو بالدال

المهمله وقيل بالمهملة مطلقا وفرطا هو

بمعني سلفا وهو المتقدم بين يديها كالمتقدم

ما يصلحهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي اسبقكم
انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم واجرا

اي اجرا عظيما وثقل به اي باجر مصيبته

موازينهما وعظم به اجورهما اللهم لا تحرمنا

واياهما اجره اي اجر الصلاة عليه ولا تفتنا

واياهما بعده بما يشغلنا عنك والحقه بصالح

سلف المومنين في كفالة ابينا ابراهيم

وابدلهم

عليه السلام وابدله دارا خيرا من

الطفل ... بقوله ... وعيا كله بالعربانيه واكثر ... المعمومة ... بالعربانية

داره واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة

القبر ابو الحسن عن ابن ناجي في قوله اي

صاحب الرسالة ومن عذاب جهنم يدل على ان

الصبيان في المشيئة وتقدم له انهم في الجنة

بلا خلاف انتهى تقول ذلك اي ما تقدم من

الثنا على الله تعالى الى هنا في كل تكبيرة

يريد الا الرابعه وتقول بعد الرابعه يعني

وان شيت سلمت اللهم اغفر لاسلافنا وا

فراطنا وتقدم معناهما واغفر لمن سبقنا

بالايمان وهم الصحابة اللهم من احييته منا

فاحييه على الايمان الكامل ومن تو

فيته منا فتوفه على الاسلام اي

[illegible]

اي شهادة ان لا اله الا الله وان محمد الرسول
الله واغفر اللهم للمومنين والمومنات
الاحيا منهم والاموات ثم تسلم ولما فرغ من
صلاة الجنازة شرع في الصوم فقال

باب في احكام الصوم

وهو في عرف الشرع الامساك عن شهوتي البطن والفرج
يوما كاملا من طلوع الفجر الي غروب الشمس
بنية التقرب الي الله تعالي وبين حكم صوم
رمضان بقوله وصوم رمضان فريضة
ويثبت صيامه باحد امور ثلاثة اما با
كمال شعبان ثلاثين يوما ان لم ير
الهلال او برؤية شاهدين عدلين او
برؤية جماعة مستفيضة بحيث
بقيد

يفيد خبرهم العلم لكثرتهم وكذلك في الفطر
يفطر الناس برؤية عدلين او جماعة مستفيضة
او بكمال رمضان ثلاثين يوما ولا يلتفت الي
حساب المنجمين ويبيت الصايم في اوله اي
ينوي بقلبه في اول ليلة من رمضان ويمتد وقت
النية من غروب الشمس الي طلوع الفجر وصفة
النية ان ينوي الامساك عن الاكل والشرب
والجماع موقنا بوجوبه محتسبا ثوابه عند الله
تعالي وليس عليه البيات في بقيته اي
بقية الشهر علي سبيل الوجوب لانه كعبادة
واحدة لكن يستحب له التبييت في كل ليلة
ويتم الصيام الي الليل لقوله تعالي واتموا
الصيام الي الليل ومن السنة تعجيل الفطر

وتاخير السحور لحديث لا تزال امتي بخير
ما عجلوا الفطر واخروا السحور وحيث ثبت
الشهر قبل الفجر ولو بلحظة وجب الصوم
وان لم يثبت الا بعد الفجر وجب الامساك
عليه لزوما ولا بد من قضاء ذلك اليوم
لان من شروط صحة الصوم التبييت وقد فاته
بطلوع الفجر من ذلك اليوم والنية قبل ثبوت
الشهر باطلة حتي لو انه نوي قبل الروية
اي قبل ثبوت روية الهلال ثم اصبح من ذلك
اليوم لم ياكل ولم يشرب ثم تبين له
ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه صومه
ويجب عليه ان يمسك عن الاكل والشرب
في نهار ذلك لحرمة الشهر ويقضيه
وجوبا

وجوبا ولا يصام يوم الشك ليحتاط
به من رمضان ابو الحسن في تحقيق المباني
يريد علي الكراهة لا علي التحريم ابن عبد السلام
الظاهر ان النهي عن صيامه للتحريم لحديث عمار
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي ابي ا
لقاسم واختلف في تفسيره فاهل المذهب فسروه
انه يوم ثلاثين من شعبان واذا كانت السما مغيمة
ولم تثبت الرويه وقال الشافعيه ليس هو
يوم الشك وانما يوم الشك هو ان يشيع علي
السنه من لا تقبل شهادتهم ان الناس قد راوا
الهلال ولم يثبت ذلك انتهي ويجوز صيامه
التطوع والقضا والنذر اذا صادف او
العادة لان النهي انما هو في حق من صامه ليحتاط

به من رمضان ويستحب الامساك في اوله
ليتحقق الناس الرويه ممن ياتي من المسافرين
وغيرهم من نواح البلاد فان ارتفع النهار ولم
تظهر رويه افطر الناس وجوبا عليهم ولا
يفطر من ذرعه في اي غلبه وسبقه ولا قضا
عليه وهذا ما لم يرجع منه شي الي حلقه
بعد امكان طرحه فعليه القضا لو تمكن
اخراجه ولذا قال الا انه يغالب خروجه
فعليه القضا ابو الحسن وهل وجوبا او استحبابا
قولان مشهوران اختار ابن الحاجب الاول واختار ابن
الجلاب الثاني ابن عبد السلام وهو ظاهر كلامه
يعني ابن الحاجب وجوب القضا في الفرض وا
لتطوع وفي المذهب في التطوع ثلاثة اقوال
احدها

احدها وجوب القضا وهو مذهب مالك
واحد قولي ابن القاسم وقوله الثاني استحبابه
والثالث لابن حبيب سقوطه ثم قال وظاهر
كلام الشيخ انه لا كفارة علي من تقايا في رمضان
وهو كذالك اتفاقا ان كان لضرورة وعلي المشهور
ان كان لغير ضرورة انتهي واقتصر الاجهوري علي وجوب
الكفاره مع انه القول الضعيف فليتامل ذالك
ولا يفطر من احتلم وهو نايم ولا من
احتجم او حجم غيره ويكره الحجامة للمريض
خيفه التغرير اي خيفة ان يصيبه اغما
او ضعف عن الصوم وهذا اذا علمت السلامة
واما ان علم عدمها حرمت فان شك كرهت
ومن شروط صحة الصوم النية

لخبر انما الاعمال بالنيات ولأن النية هي التي تميز
العبادة بعضها عن بعض كما تقدم ولا بد
من كونها ليلا ولذا قال السابقة للفجر
ولا يضر ما يحدث بعدها من اكل او شرب ويلزم
تبييت النية في كل صوم اي سواء كان فرضا
او نفلا والنية الواحدة كافية وتقدم
ذالك وانما اعاده ليرتب عليه قوله في كل
صوم يجب تتابعه وذالك كصيام رمضان
وصيام كفارة القضا والقتل الذي
اوجبه المكلف علي نفسه وكل صوم يجب
عليه تتابعه ولا يجوز له ان يفرقه فالنية
الواحدة كافية فيه واما الصيام المسرود
اي المتتابع بغير نذر واليوم المعين كنذر
يوم

الظهار

والتمتع

يوم خميس مثلا فلا بد من التبييت في كل ليلة
ولا يكفي فيه نية واحدة علي الصحيح ومن شروط
صحة الصوم اي وجوبه النقا من دم الحيض وا
لنفاس فان انقطع دم الحيض والنفاس قبل
الفجر ولو بلحظة وجب عليها صوم ذالك اليوم
ثم بالغ علي وجوبه عليها بقوله ولو لم تغتسل
الا بعد الفجر ولما تقدم ان النية الواحدة كافية
في كل صوم يجب تتابعه بيّن ان محل ذالك ما لم يحدث
له عذر يبيح الفطر يعني وافطر فقال وتعاد
النية لما بقي من صومه اذا انقطع التتابع
بالمرض والحيض والنفاس وشبه ذالك
من سفر ونحوه ومن شروط صحة الصوم

العقل فمن لا عقل له كالمجنون والمغمى عليه
فلا يصح منه الصوم في تلك الحالة لعدم خطابه
ويجب على المجنون اذا عاد اليه عقله ولو بعد
سنين كثيرة صحيحه ان يقضي ما مضى له من الصوم
في حالة جنونه اتفاقا في القليلة كخمس سنين
وعلى المشهور في الكثيرة كعشرة واما الصلاة
فلا يقضي منها الا ما فاته في وقته ومثله اي
المجنون المغمى عليه اذا فاق اي فانه يقضي
الصوم اذا اغمي عليه يوما كاملا او جله او اقله
ولم يسلم في اوله وهل يلزمه ان يكف فيما بقي
منه خلاف الصحيح يقضي ومن شروط صحة الصوم ترك الجماع
والاكل والشرب من طلوع الفجر الى غروب
الشمس

والصحيح في الاغماء الاقل النصف صوم النصف بعيد من الى الحد سببية الربعة

الشمس وان فعل في نهار رمضان شيئا من
ذلك بان جامع ولو دون الفرج او غيب الحشفة
او قدرها من مقطوعها او اكل او شرب متعمدا بطل
صومه اذا كان ذلك من غير تاويل قريب ولا
جهل فعليه القضا والكفارة واما من فعل ذا
لك للتاويل القريب او لجهله فلا كفارة عليه
وانما عليه القضا فقط فمثال التاويل البعيد
الذي فيه القضا والكفارة من انفرد برويه هلال
رمضان ولم تقبل شهادته فظن اباحة الفطر
ومن عادته الحمى في يوم معلوم فاصبح مفطرا
ثم حم فيه ومن باب اولى اذا لم يحم ومن عادتها الحيض
فاصبحت مفطرة ثم حصل واولى اذا لم يحصل ومن
حجم او حجم غيره فافطر متاولا لا يفعل قوله

فقوله ومن عادتها معلوم فحصلت عند ثم تجيبها وحاضت بعدها فحصل عليها القضا والكفارة

صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم علي ظاهره
او اغتاب احدا فافطر فهذا كله من التاويل البعيد
الذي يجب فيه القضا والكفارة ومثال التاويل القريب
الذي ليس فيه الا القضا من افطر ناسيا فظن اباحة
الفطر ومن لم يغتسل الا بعد الفجر فظن ان من صحة
الصوم الاغتسال قبل الفجر او تسحر قرب طلوع
الفجر او شاكا فيه فظن اباحة الفطر لبطلان
من التاويل القريب وعليه القضا بس
صومه ذالك اليوم او من قدم من سفر ليلا فظن
ان لا صيام عليه في صبيحة ذالك اليوم وان
سفره لم ينقطع بالدخول ليلا او سافر سفرا
قريبا دون سفر القصر فظن اباحة الفطر
او راي هلال شوال نهارا فظن انه لليلة الماضية
فهولا لا كفارة عليهم اذا افطروا بل القضا فقط
ومثال

ومثال الجاهل من اصبح مفطرا لقرب عهده من
الاسلام او جهل عين الشهر كاسير ونحوه
فليس عليه الا القضا فقط لان الكفارة لا
نتهاك حرمة الشهر ولا انتهاك من هولاي
ولما تقدم ذكر الكفارة استشعر سوال سايل
قال له ما هي فاجاب بقوله والكفارة في ذا
كله اطعام ستين مسكينا البساطي
هنا المراد بالمساكين ما يراد به في الزكاة
بل هو المحتاج ويدفع المخرج من لكل مسكين
مد النبي صلى الله عليه وسلم وهو وزن
رطل وثلث بالبغدادي وهو اي الاطعام
افضل اي من العتق والصوم وقال ابن
حبيب العتق افضل والى صلى ان كفارة

الصوم علي التخيير ولذا قال وله ان يكفر
بعتق رقبة مومنة سليمة من العيوب الفاحشة
وبخلاف الاعور كما في الظهار او يكفر بصيام
شهرين كاملين ان لم يبدا بالهلال فان بدا به
اقتصر عليهما ولو كانا ناقصين ولا بد ان يصوم
الشهرين متتابعين فلو افطر لغير عذر
ولو في اثنائهما بطل ما صامه منهما وهل العتق
افضل لان نفعه متعدي او الصوم خلاف ثم
شرع بذكر المنافذ التي غير الفم فقال وما
وصل من غير الفم الي الحلق من انف او اذن
ونحو ذلك كما اذا اكتحل نهارا فوصل
الي حلقه واما اذا اكتحل ليلا فهبط الي
جوفه نهارا فلا شيء عليه لم يبالغ علي فيهما
يفطر

يفطر فقال ولو كان الواصل بخورا يجد
طعمه فان وقع له شي من هذا فعليه القضا فقط
ومثله في وجوب القضا البلغم الممكن طرحه طرحه ضعيفا
والغالب من المضمضة او الاستنشاق وكذا
ما وصل الي المعدة من رطوبة السواك وكذا
كلما وصل الي المعدة ولو بالحقنة المايعة ففيه
القضا وكذا من اكل بعد شكه في الفجر
ليس عليه في جميع ذلك الا القضا دون الكفارة
ولا يلزمه القضا في غالب من ذباب او بعوض
ونحوه مما يسبق الي الحلق لمشقة الاحتراز
منه او اي وكذا غبار طريق او دقيق او
كيل جبس لصانعه وكذا غبار القمح للكيال
فلو تعاطي شي من ذلك لغير ضرورة لزمه

القضا دون الكفارة او لا قضا في حقنة من

احليل وهو مخرج البول لانه لا يصل الي المعدة لان

المثانة حايلة بينهما وانما يجتمع من الرشح

لا من منفذ رواي لا قضا في دهن جايفة وهو

الجرح النافذ من البطن والظهر الي الجوف لانه

لا يدخل مدخل الطعام والشراب ولو وصل

اليه لمات من ساعته ولما انهي الكلام علي

احكام القضا والكفارة شرع في ذكر ما يجوز

وما يندب وما يكره فقال ويجوز سواك

للصايم في جميع نهاره وفاقا لابي حنيفة

وخلافا للشافعي واحمد في كراهته بعد

الزوال ولم يرد علي المم كراهته بالرطب

وحرمته بالجوزة لانه انما يتكلم علي السواك

لا علي

لا علي ما يستاك به ويجوز المضمضه للعطش

الباجي ولا يبلع ريقه حتي يزول طعم الما من

فيه ويجوز له الاصباح بالجنابه وسوا كان

عالما بجنابته او لا وقال عبد العزيز ابن الماجشون

ان كان عالما لم يجزه نقلهما التتاي والمشهور

الاول والحامل اذا خافت علي ما في بطنها افطرت

المعتمد ما اولها لا فطار واطعام وان اعطا الام لرجل واحد بجمع الكراهه

ولم تطعم وقيل تطعم وكذا ان خافت علي نفسها

لكن ان خافت الضرر غير المودي جاز لها الفطر

وان خافت الهلاك او شديد الاذي وجب لها

الفطر وكذالك المرضع اذا خافت علي ولدها

ولم تجد من تستاجره او لم يقبل غيرها

فان وجدت من تستاجره فالاجره في مال الولد

فان لم يكن له مال فهل في مال الاب لوجوب

لتفتيه عليه او في مالها لوجوب رضاعها
عليها انا وبالا وهذا ان قبل المرضع غير امه
فان لم يقبل افطرت واطعمت وجوبا وكذا الا
الشيخ الهرم اذا افطر [بطعم] استحبابا وقيل وجوبا
ويستحب الاطعام لمن افطر لعطش لا يقدر
معه علي الصوم ومثله من فرط في قضا رمضان
حتي دخل عليه رمضان اخر فانه يطعم لكن
وجوبا فالمثلية في الاطعام لا في الاستحباب واخرج
بقوله فرط من اتصل مرضه او سفره برمضان
الثاني فلا اطعام عليه ثم بين كيفية الاطعام
بقوله والاطعام في هذا كله مدا لكل مسكين
عن كل يوم يقضيه مع القضا او بعده قال مالك
ولا يجزيه ان يطعم امدادا كثيرة لمسكين
واحد

ورد ان ابا بكر
دخل عليه سيدنا
عمر فوجده يجبذ
لسانه بيده فقال له لا تزال
امير المؤمنين قال دعني
فانه اوقعني في المهالك الان الجوارح
تشكو من اللسان
السبعة

واحد ولكل مسكين مدا ثم شرع في المندوبات
فقال ويستحب للصايم كف لسانه اي وجميع
جوارحه عن فضول الكلام والهذيان ونحو
ذالك وانما خص اللسان دون بقية الاعضا لانه
اعظمها افة ولو عبر بينبغي كما فعل صاحب
الرسالة لكان احسن لشموله للواجب وغيره
وخص الصايم وان كان كل واحد ينبغي له ذالك
لتاكده في حقه ثم عطف علي المستحب بقوله
وتعجيل قضا ما في ذمته من الصوم لان
المبادرة الي الطاعات اولي من التراخي ويستحب
تتابعه اي القضا فان فرق جاز ويستحب
صوم يوم عرفة لما ورد انه يكفر السنة
الماضية والمستقبلة وهذا لغير الحاج

ورد شاذ بان الله ... ان تستقيم فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا

لانه يكفر السنة الماضية [illegible] الاتية وان وقع وقع مغفورا

واما الحاج فيكره له صيامه لانه يضعفه عن ا
لوقوف والدعا المطلوب منه اكثر من غيره وفي ذالك
لانه النبي لما دخل عليه المدينة وجد اليهود
اليوم ويستحب صوم عشر ذي الحجة اي يجوز صومه
وشهر الله المحرم وصوم رجب وشعبان و
لانه لما اود حبيبه [illegible]
عاشوري وصيام ثلاثة ايام من كل شهر
لما في ذالك كله من الترغيب ولكل احاديث
تختصه بطول ذكرها هنا وكره مالك ان تكون
الثلاثة ايام التي يصام من كل شهر هي البيض
لفراره من التحديد وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر وكان مالك رحمه الله تعالى
يصوم اول كل عشرة من كل شهر وكذالك
كره مالك رحمه الله تعالى صيام ستة ايام من
اول شوال مخافة ان يلحقها الجاهل برمضان
قال

قال صاحب المدخل رحمه الله ما لكافي لقد وقع
ما خلفه نفر صاموها وجعلوا لها عيدا وسموه
عيد الابرار وهو احق ان يسموه عيد الفجار
واما لو صاموا لستة الايام بعد ذالك في شوال
او غيره لحصل الغرض الذي اشار اليه الشارع
بقوله من صام رمضان واتبعه بستة من شوال
فكانما صام الدهر كله القرافي المراد بالدهر
هو عمره ويوخذ من تعليل مالك ان من صامها
في خاصة نفسه جاز له ذالك ويكره ذوق الملح
للصايم فان فعل ذالك ومجه اي طرحه ولم يصل
الي حلقه منه شي فلا شي عليه غير الكراهة ومقد
مات الجماع مكروهة للصايم ايضا وفي ذالك

ان علمت السلامة ي القبلة والمباشرة والنظر المستدام والملا
من ذالك عله عبة وقيد الكراهة بقوله عدمها او شك او ظن
والابان علم او توهم حرم عليه ذالك لكنه ان امذي من
ذالك مما يكره له فعله او حرم فعليه القضا
وجوبا فقط وان امني فعليه القضا والكفارة
فيما حرم عليه باتفاق وكذي فيما يكره له به
فعله وان تمادي حتي انزل واما ان حصل الا
نزال بمجرد النظر ونحوه ففي الكفارة خلاف
قال في المختصر وان امني بتعمد نظره فتاويلان
وقيام رمضان مستحب مرغب فيه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر فمعني ايمانا اي تصديقا بالاجر الموعود
عليه

عليه ومعني احتسابا اي محتسبا اجره علي الله
تعالي ويدخره في الاخرة لا يفعل ذالك للريا ولا
سمعه ويستحب الانفراد به اي قيام رمضان
ان لم تعطل المساجد اما ان خشي تعطيلها
ففيها افضل والله تعالي اعلم وهنا انتهي الكلام
علي ما تيسر لي من الشرح المذكور وغيره
والله اعلم ونسال الله سبحانه وتعالي ان ينفع
به كما تقدم باصله ففيه علي صغر حجمه ما
يكفي المكلف في عبادته ولله الحمد والمنه وصلي
الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم
ثم اني الحقت كلام المصنف بخمسة ابواب لكثرة
حاجة المكلف اليها ولانها ملحقة بربع العبادات
وبها تتم فايدة المقدمة وهو باب

باب الاعتكاف وباب زكاة الفطر وباب
زكات العين والحرث والماشيه وباب
الزكاه وباب الحج واتيت من كل باب بما فيه
النفع والله سبحانه وتعالي به ينفع وهو الموفق
للصواب **باب الاعتكاف** والاعتكاف
نافلة من نوافل الخير المستحبة ومن شروط
صحته النية والاسلام والتمييز والصوم وا
لمسجد فان نوي اياما تاخذه فيها الجمعه تعين
الجامع والا ففي اي مسجد كان واقل الاعتكاف
يوم وليله ومن نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة
ولاحد لاكثره ويبطل بما يبطل به الصوم من اكل
او شرب او نحوه وكذا ان تعمد او جامع ليلا ناسيا
او عامدا او ولي نهارا بطل اعتكافه وانقطع
تتابعه

تتابعه ولزمه ان يبتدئه من اوله ومثله من
تعمد الاكل والشرب لغير عذر نهارا وليدخل
معتكفه قبل غروب الشمس او مع غروبها وصح
ان دخل قبل الفجر من الليلة التي بدا اعتكافه
يومها سوا نواه وحده او نوت اياما ولا يخرج
من معتكفه الا لحاجة الانسان ونحوها من
الضرورات ويكره اعتكافه غير مكفي
ويكره اشتغاله بغير الذكر والصلاة والتلاوة والله
اعلم **باب زكاة الفطر**
وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي صاع او جزؤه
عنه اي عن المخرج وكذا عن كل مسلم تلزمه
نفقته بقرابة او زوجيه او رق وان مكاتبا

او مدبرا ويخرجها عن ابيه وامه الفقيرين وز
وجة ابيه وخادمها وتودي من جل عيش
اهل ذالك البلد ولو اقطا ودخنا ويندب اخراجها
بعد الفجر وقبل الصلاة اي صلاة العيد ويجوز
له ان يخرجها قبل ذالك باليومين والثلاثه
ويجوز له ان يدفع صاعا واحدا لمساكين متعددة
واصعا متعددة لمسكين واحد ولا تسقط
بمضي زمنها وانما تدفع للحر المسلم الفقير
ولا يلزم عموم الاصناف الثمانيه والله اعلم

باب في زكات الحرث والعين والماشيه

والزكات واجبة بشروط
خمسه الاسلام والحريه وملك النصاب
ومرور الحول في غير ما يخرج من الارض ومجي
الساعي

الساعي في الماشيه ان كان اما زكاة الحرث
فيوم حصاده ولا يشترط فيه تمام الحول ولا
زكاة في شي من الحب والتمر حتى تبلغ خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى
الله عليه وسلم والصاع اربعة امداد والمد
وزن رطل وثلث وقدره بمد معتبر على مد النبي
صلى الله عليه وسلم فوجدت ستة الا ربع ونصف
ونصف ربع بالكيل المصري فاذا بلغ حرثه
او ثمره خمسة اوسق فاليخرج منه العشر ان
كان سقيه بالسيح او المطر ونصف العشر
ان كان سقيه بالالة والبير والدلا ونحوها
وتجمع القمح والشعير والسلت لانها جنس
واحد وكذالك تجمع القطاني السبعه وهي

بالبغدادي وقدر الخمسة اوسق الفا وستمائة رطل وقد حررت بمد معتبر ...

الفول والعدس والحمص والبسله واللوبيا
والجلبان والترمس لانها كالجنس الواحد في
الزكاة لا في البيع فانها فيه اجناس وكذالك
تجمع اصناف الزبيب وكذالك اصناف التمر واما
العلس والدخن والذرة والارز فكل منها جنس
واحد لا يضم لشي علي المشهور وكذالك ا
لزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر
يخرج منه زيته كل واحد منهم علي حدته ان
بلغ النصاب والا فلا زكاة عليه وتقدم ان النصاب
العد وستماية رطلا ولا زكاة في الفواكه
والخضر والله اعلم **فصل في زكاة
العين** ولا زكاة في الذهب في اقل من عشرين
دينارا فاذا بلغت عشرين وحال عليها الحول
ففيها

ففيها ربع العشر وذالك اي الربع نصف
دينارا وكذالك الفضة اي لا زكاة فيها
حتي تبلغ ماتي درهم شرعي فاذا بلغتها وحال
عليها الحول ففيها ايضا ربع العشر وذالك
اي الربع خمسة دراهم كل درهم خمسون
وخمسا حبة من متوسط الشعير فما زاد
علي العشرين دينارا والماتي درهم فيخرج
منه ربع العشره بحسابه ما لم يكن مدينا
وليس عنده ما يجعله في الدين او بعضه و
لدين ينقص النصاب فلا زكاة عليه ويضم
الذهب الي الورق فاذا جتمع منهما ما فيه
زكاة زكاه والا فلا والله اعلم **فصل
في زكاة الماشيه** تجب زكاة نصاب

النعم بمعنيا لحول وتمام الملك وان معلوفة
او عاملة وتناجا واما الابل فلا زكاة في اقل
من خمس ذود فاذا بلغت خمسة ففيها شاة
الي تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الي
اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاثة
شياه الي تسعة عشر فاذا بلغت عشرين

ففيها اربع شياه الي اربع وعشرين فاذا بلغت
ففيها بنت مخاض
خمسا وعشرين الي خمس وثلاثين ففيها بنت
مخاض فان لم توجد فابن لبون ذكر فاذا بلغت
ستا وثلاثين فما زاد الي خمس واربعين
ففيها بنت لبون فما زاد الي ستين ففيها حقة
طروقة الفحل فما زاد الي خمس وسبعين ففيها
جذعة فما زاد الي تسعين ففيها بنتا لبون
فما

فما زاد الي عشرين ومياة ففيها حقتان
فما زاد علي ذالك ففي كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون وبنت المخاض هي
التي اوفت سنة وحملت امها عليها وعمن
الجنين ببطنها فاذا كمل لها سنتان وضعت
امها فهي بنت لبون وبنتها السابقة بنت
لبون فاذا دخلت في السنة الرابعة فهي حقة
لانها استحقت ان يحمل عليها فاذا دخلت
في الخامسة فهي جذعة والله اعلم واما البقر
فلا زكاة فيها حتي تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها
ففيها عجل تبيع اي وهو الذي قد اوفي
سنتين ودخل في الثالثة الي اربعين فاذا
بلغت اربعين ففيها مسنة وهي التي قد

قد اوفت ثلاث سنين ودخل في الرابعه الي
ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبعان الي سبعين
فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع وفي مايه
وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعه الخيار
للساعي وكل في ذالك لرب الماشية والله اعلم
واما الغنم فلا زكاة فيها حتي تبلغ اربعين
فاذا بلغتها ففيها شاة جذعه الي مايه
وعشرين فاذا بلغت مايه واحد وعشرين
ففيها شاتان وفي مايتين وشاة ثلاث شياه
الي ثلاث مايه وتسعه وتسعين فاذا بلغت
اربع مايه ففيها اربع شياه ثم في كل مايه
شاة ولا زكاة في الاوقاص وهي ما بين
الفريضتين من كل الانعام ويجمع المعز مع
الضان

الضان وكذا تجمع الجواميس مع البقر والبخت
مع العراب في الابل ولا توخذ السخله ويعد
[illegible] ويعد علي رب الغنم ولا توخذ العجاف
ولا الكرام فان كانت عجفا كلها الزم ربها
شاة وسطي ولا تلزمه القيمه والله اعلم

باب في زكاة الاضحية وما يتعلق بذالك

ويشترط في الذابح التمييز
والنية وكذالك التسميه ان ذكرها خلافا
للشافعيه في الثلاثة ويشترط ان يذبح
من مقدم الراس ويقطع الاوداج والحلقوم
ويترك منه دايرة الي جهة الراس ولا
يرفع يده اي الذابح حتى يتم فان ترك
شيا من ذالك كله لم تاكل الا ان يرجع

ضطرارا واعاد بالقرب مطلقا او بعد طول ولم تنفذ المقاتل اكلت بلا خلاف وان رفع اختيارا واعاد بالقرب اكلت علي المشهور وبعد طول لا تاكل والغنم تذبح فان نحرت لم تاكل علي المشهور والابل تنحر فان ذبحت لم تاكل واما البقر يجوز فيها الامران وهما الذبح والنحر والذبح اولي من النحر وهذا كله في الاختيار واما في الضرورة فيجوز ذبح ماينحر ونحر مايذبح والله اعلم واما الاضحية فسنة واجبة اي موكدة علي كل حر مسلم غير حاج بمنا واما من اتي عليه عيد النحر وهو بمنا وقد ادرك الحج فسنته الهدي والاضحية افضل من العتق ومن الصدقة لانها من الشعاير وتكون

بجذع

بجذع ضان وهو ماوفى سنة (ودخل في الثانية) وقيل عشرة اشهر وقيل ثمانية وثني معز وهو ماوفى سنة ودخل في الثانية وثني البقر وهو ماوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة وثني الابل وهو ماوفى خمس سنين ودخل في السادسة وفحول كل نوع افضل من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من فحول الثاني الذي يليها علي هذا الترتيب فهي اثني عشر مرتبة اعلاها ذكور الضان وادناها اناث الابل فلا تجزئ [crossed out] العوري ولا المريضة ولا العرجي البين ظلعها ولا الجربي ولا العجفي ولا مشقوقة الاذن ان كان الشق اكثر من الثلث وكذا قطعها ان كان اكثر من الثلث

واما مقطوعة ثلث الذنب فلا تجزي
ولا مكسورة القرن ان كان يدمي
وتجزي الجماء وهي المخلوقة بغير قرن
والمفقودة الشحم ومكسورة القرن
الذي لا يدمي ومن ذبح قبل الامام لم
تجزه ضحيته وهي شاة لحم وتفوت
بغروب الشمس من اليوم الثالث لان
يوم النحر واليومين اللذين بعده هي
الايام المعلومة للذبح واما الايام المعدوده
لرمي الجمار فثلاثة ايام بعد النحر فيوم
النحر معلوم غير معدود واليومان
بعده معلومان معدودان واليوم ا
لرابع معدود غير معلوم والنهار
شرط

شرط في صحة زكاة الاضحية ويكره
تسمينها والتغالي في ثمنها لما فيه
من التفاخر ويستحب ان يجمع بين
الاكل منها والصدقة وطعمة الاخوان
والله اعلم **باب في الحج** والحج
واجب على من استطاعه مرة في العمر
ويعصي بتاخيره عنها او سنة تمكنه
الحج فيها وقيل لا يعصي بالتاخير
الا اذا خاف فواته بحادث او جاوز
عمره الستين وله شروط وجوب
واركان وسنن ومستحبات فاما
شروط وجوبه فخمسة الاسلام عة
والبلوغ والعقل والحريه والاستطا

واما فرايضه اي اركانه التي لا تجبر بالدم
ويبطل حجه بواحد منها فهي خمسة ايضا
النية والاحرام والوقوف بعرفة ليلا
قبل الفجر من ليلة النحر وطواف الافاضة
والسعي بين الصفا والمروة واما سننه المؤكدة
التي تجبر بالدم فعشرة افراد الحج والا
حرام من الميقات المكاني والتلبية وافضلها
تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وهي
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وطواف القدوم والمبيت بالمزدلفة
ليلة النحر ورمي الجمار والحلق والتقصير
وركعتا الطواف والمبيت بمنا ليالي الرمي
والجمع

والجمع بعرفة والمزدلفة فلو ترك الافراد و
تمتع او قارن او احرم من غير الميقات
المكاني او ترك التلبية او ترك طواف
القدوم او ترك غيره من هذه العشرة
المذكورة لزمه الدم والله اعلم واما
العمرة فسنة مؤكدة في العمر مرة ولها
شروط واركان تاتي عند ذكرها واما
بقية سننه ومستحباته فكثيرة و
سنذكر شيا منها ان شا الله تعالى
فاما الاحرام فينعقد بالنية المقرونة
بالقول كالتلبية او بالفعل كالتوجه
لطريق مكة وذلك بعد ان يغتسل
ويتجرد من المخيط فليحرم ان شا

مفردا
بحج وان شا قرن وان شا بعمرة وصفة
الافراد ان يقول نويت الحج واحرمت
به لله تعالى وصفة الاقران انه يقول
نويت العمرة والحج واحرمت بهما لله
تعالى او ينوي العمرة وحدها ثم
يردف الحج عليها ما لم يفرغ من طوافها
وصفة العمرة ان يقول نويت العمرة وا
حرمت بها لله تعالى ولا يشترط التلفظ
في شي من ذلك بل ان نوى بقلبه اجزاه
احرامه فاذا دخل في الاحرام حرم عليه
لبس الثياب والنعل ونحوه من المخيط
وله ان يجعل المخيط على ظهره ملتحفا به
ويحرم على الرجل والمراة لبس المزعفر
والمعصفر

والمعصفر والورس ويحرم عليهما دهن
اللحية والراس ولا يحلق راسه ولا يمشطه
ولا يغطيه واحرام المراة في وجهها وكفيها
ولا تغطي راسها بلا غرز ولا خياطة
وتسدل شيا على وجهها ولا يطرح
القراد عن دابته ولا يحك ما لا يراه من
بدنه الا برفق لئلا يقتل الدواب ولا يقلم
اظافره فاذا قلم ظفرا واحدا بغير كسر
علم حفنة ولا يزيل شعثا ولا وسخا ولا يقتل
قملة ولا برغوثا ولا يطرحها عن نفسه
ولا عن غيره وله طرح البرغوث والعلقة
ولا يزيل من بدنه طيب ولا يكتحل الا من
ضرورة بكحل لا طيب فيه ولا يصحب طيبا

ولا يستدل به شمه ولا يتعرض لشي من
حيوان البر في الحرم ولا في غيره ولا يذبح
صيدا صاده حلال او محرم وله ذبح الطير الذي
لا يطير كالاوز والدجاج فان قتل شيا
من الصيد فعليه جزا مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوي عدل منكم او كفارة اطعام
مساكين او عدل ذالك صياما ومن
فعل شيا من الممنوعات التي لا تفسد الحج
كلبس ثيابه او تغطية راسه او حلقه
او نحو ذالك فعليه الفديه وتتكرر بتكرر
الفعل الا في اربع مسايل احدها ان يظن
ان فعل ذالك مباح الثانية ان يفعله المتعدد
في فور واحد كان يلبس ويغطي راسه ويقلم
اظافره

اظافره او يقتل القمله ونحو ذالك دفعة
واحدة من غير تفريق الثالثة ان ينوي
التكرار فان نواه فلا تتكرر الفديه وان
بعد ما بين الفعلين الرابعة ان لا يحصل من
الفعل الثاني انتفاع زايد عن الاول كان يقدم
الثوب علي السراويل او القلنسوه علي العمامه
اما لو قدم السراويل علي العمامه لتكررت و
يشترط في اللبس ان يحصل به انتفاع من
حر او برد فان نزعه مكانه فلا فدية وله قتل
الحيوان المفترس كالاسد والحية والعقرب
والفاره والكلب العقور والغراب والحداه
والزنبور ويجوز له صيد البحر مطلقا
ولا يقرب النسا ولا يخطب امراة لنفسه

ولا الفسوق ويفسخ نكاحه قبل البنا
وبعده ويفسد حجه بالجماع ومقدماته
واستدعا المني ولو بالنظر والمذي
ويجب عليه الهدي وقضا ما افسده
بفعل شي من ذالك او بترك ركن
من اركانه وتعاد التلبية في كل صعود
وهبوط وملاقات رفقة ويكره الالحاح
بها ورفع الصوت بها جدا والزيادة على تلبية
الرسول ولم يزل يلبي لبيوت مكة او للطواف على
الخلاف في ذالك هذا ان احرم من الميقات فان
احرم من الجعرانة او التنعيم قطع التلبية
اذا وصل لبيوت مكة ثم يدخل من كدا
الثنية التي باعلا مكة ان جا على طريق
المدينة

المدينة ويلاحظ بقلبه جلالة البقعة
التي هو بها ويتحمل عن من زاحمه وما نزعت
الرحمة الا من قلب شقي ثم يدخل المسجد من
باب بني شيبة ويقدم رجله اليمنى ويتعوذ
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستحضر
عند رويته البيت ما امكنه من الخشوع والخضوع
فيقصد الحجر الاسود ويستلمه وينوي طواف القدوم
ان كان محرما بحج او قران فان كان محرما بعمرة
نوى طواف العمرة ويبتدي الطواف من الحجر الاسود
فيستلمه ان امكن ويطوف ويشترط في الطواف
طهارة الحدث والخبث وستر العورة كالصلاة
واكمال سبعة اشواط وموالاته وكونه داخل
المسجد خارجا على مقدار ستة اذرع من الحجر

قوله ثم يدخل الى ما الخلل والمسجد من باب بني شيبة اي لانه عليه السلام دخل منه وهو معروف الان بباب السلام

ام قرشي

ان امكنه

بكسر الحا وعن الشاذروان وجوف البيت
عن يساره فاذا تم طوافه صلى ركعتين باي
مكان من المسجد والاحسن بمقام ابرهيم الخليل
ثم يخرج الى الصفى من باب الصفى وقبالته الصفى
فيرقى عليها ويستقبل القبلة ويدعو بما
تيسر له ثم يقول الله اكبر ثلاثا ويثني على الله
ويصلي على الرسول وينحدر لنحو المروة مستقبلا
بالذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا وصل لبطن المسيل وذالك بين
العمودين الاخضرين خب والخبب فوق الرمل
ودون الجري فاذا وصل الى العامود الثاني
ترك الخبب يفعل ذالك بجميع الاشواط فاذا
وصل الى المروة رقى عليها وفعل ما تقدم
في الصفى

في الصفى ثم ينحدر الى الصفى داعيا
ومصليا على النبي صلى الله عليه وسلم
كما فعل في الشوط الاول فاذا وصل الى
الصفى فذالك شوط ثاني وهكذا حتى
يتم سبعة اشواط فيحصل له اربع
وقفات على الصفى واربع على المروة ويختم
بها وشروط السعي اكمال سبعة اشواط
تحلل حينيذ ان كان معتمرا بعمرة
بنحر هديه او يحلق راسه وافضل
الهدي الابل ثم البقر ثم الضان
ثم المعز وحكمها في السن والسلامة
من العيوب حكم الضحايا ويجوز
لصاحبها ان ياكل منها الا من

والسعي بالصفى وتقدم طواف [illegible] عليه
فاذا اتم سبعة اشواط [illegible]

اريقه لجزا الصيد وفدية الاذي ونذر
المساكين وهدي التطوع اذا عطب
قبل محله وان كان محرما بحج او قران
عاود التلبية ويكثر من الطواف ونشرب
ماء زمزم ومن احرم من مكة او
الحرم فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع
من عرفة فاذا كان يوم التروية
توجه الامام والناس الى منى بقدر ما
يدركون بها الظهر ولو في اخر الوقت
المختار فاذا وصل الى منى نزل بها حيث
شا والسنة ان يبيت بها ولا يرتحل منها
حتى تطلع الشمس وهذه السنة قد
تركها اكثر الناس اليوم فاذا وصلا الى
عرفه

عرفه فالسنة ان ينزل بنمرة وهذه السنة قد
تركت ايضا وانما ينزل الناس اليوم بموضع الوقوف
فليتحفظ على فعلها فاذا زالت الشمس فليرجع
الى مسجد نمرة ويقطع التلبية حينئذ ولا يلبي
بعد ذلك على المشهور ثم يصلي الظهر جمعا
وقصرا لكل صلاة اذان واقامة ومن لم
يحضر مع الامام جمع وقصر في رحله ثم
ياتي الموقف وعرفه كلها موقف فيقف
راكبا متضرعا خاضعا يدعو للغروب
فان لم يكن له دابة وقف قايما فان
تعب جلس فاذا غربت الشمس دفع
الامام والناس معه بسكينة ووقار
فاذا وصل الى مزدلفة صلى المغرب
والعشا جمعا وقصرا والنزول بمزدلفه واجب

والمبيت بها الى الفجر سنه فاذا طلع الفجر صلى
الصبح في اول وقتها ثم يقف بالمشعر الحرام
يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ثم ينصرف
فاذا وصل الى منى اتى جمرة العقبه فيرميها
سبع حصيات وقد حصل له بهذا الرمي التحلل
الاصغر فيحل له كل شي الا النساء والصيد
وينحر هديه ثم يحلق راسه ثم ياتي مكة
فيطوف طواف الافاضه ويسعى ان لم
يكن سعى ان كان احرم من مكة او الحرم
او من الحل ولم يسعى بعد طواف القدوم
وقد حصل له التحلل الاكبر فيحل
له كل شي حتى النساء والصيد ثم
يرجع الى منى فيبيت بها ثلاث
ليال

ليال ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل
فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني
رمى الجمرات الثلاث فيبدا بالجمرة
الاولى وهي التي تلي مسجد منى ثم
الوسطى ثم جمرة العقبه ثم يرجع
الى رحله فيصلي الظهر فاذا زالت
الشمس من اليوم الثالث رمى
الجمرات الثلاث ايضا كما صنع
في اليوم الثاني ثم ان شا تعجل
وسقط عنه المبيت ورمي الرابع
ومتى غربت الشمس عليه قبل ان
يجاوز جمرة العقبه لزمه المبيت
ولزمه رمي اليوم الرابع بعد الزوال

على الصفة المتقدمة وقد تم حجه
فاذا اتى مكة وكان وقتا وقد احرم
بالحج مفردا فليس له الا ياتي بالعمرة
قال مالك هي اكرم من الوتر ولا
يعلم احدا من المسلمين رخص في تركها
وذهب ابن الجهم وابن حبيب الى
وجوبها ويكره تكريرها في العام
الواحد وقيل لا يكره وقال ابن حبيب
لا باس بها في كل شهر ويجب في الاحرام
بها ما يجب في احرام الحج من التجرد
والنيه والتلبيه واجتناب النسا
والصيد ويجب لها الطواف والسعي
بشروطها السابقه وبتمام السعي
تمت

تمت عمرته فيحل منها ثم يقبل على
شانه ويكثر من الذكر والتلاوة
ومشاهدة البيت وكثرة الطواف
وشرب ماء زمزم ويغتنم في اقامته
تلك الايام القليل ما لا يقدر على
تحصيله في غير تلك الاماكن
وليس في الطواف والوقوف والسعي
ذكر ولا دعا مختص به واحسن ما
يسال الله العافيه في الدارين الدنيا
والاخره والامر في ذلك واسع والثابت
في الصحيحين وفي القران القران ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار والله اعلم وقد تم ما لحق به الفقير الراجي
عفو ربه القدير احمد ابن تركي ابن احمد بمقدمة
الشيخ العالم العلامه عبد الباري العشماوي
والله الموفق للصواب واليه المرجع
والماب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم